عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا وهو علي قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة
الحق كما قال صلي الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك
والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته
بيان مراقبة العبد ربه في تمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال
والاخلاص في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما كالملاحظة خطة
انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالي لم يترك شيا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه
علي الاعتنا بتتميمها علي احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الي تلك الحالة لكن
يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالي مطلع ومشاهد له وقد بينه صلي الله عليه
وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك يشير الي انه ينبغي للعبد ان
يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالي مطلع عليه في الحالين
اذ هو قايم علي كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته
وسكونه فكما انه لا يقدم علي تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم
عليه في الحال الثاني فلما تقرر من استوايهما بالنسبة الي اطلاع الله وعلمه وشهود
عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الي مجالسة الصالحين
لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم لا يقدم علي تقصير في حضرتهم والحاصل ان العبد
ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه جنيد يتحري
ان لا يصدر منه سو ادب بوجه ثم هذه الحالة هي ثمرة معرفة
الله تعالي وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشي الله كانك
تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب
قد انتهي عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور
العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالي يري الكاينات

جملة

جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى
وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب استحضار انه بين يدي
الحق بمرأى منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض
عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ويسهل له تكلفه ولا يلزم من
نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة
الجواب وانه ليس امرا استئنافا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح
ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته
واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله
مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي
هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه
الثانية لظنه ان المراد انك ~~لم افنيت النفس~~ اذا افنيت عن نفسك فلم
تر شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان
صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد
العربية واساليبها **فصل** وفي الحديث دلالة على رد من زعم ان رؤيته تعالى
في الدنيا ممكنة عقلا الا ان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يبصر
انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال
نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل
عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت
به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة
في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتقصيرهم في النصوص بارائهم القاصرة
الفاسدة نعوذ بالله من احوالهم **قال صدقت** واخبرني عن الاسلام
والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى

ايضا الا وقد يكون لنفي المستحيل في قوله تعالى لم يلد اهـ

الاعمال الظاهرة الرياء والشرك و[الى] الايمان النفاق فيظهره رياء او خوفا ومن ثم
قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل
اتى في سواله باسامي الاسلام والايمان فاجيب بمسمياتها ولو اتخذا
لعلمهما جبريل من علمه باسميهما وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس
للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه
بدليله وسبح اسم ربك ان جعلنا الاسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه
انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود ولان
الاصح ان اسما الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه
من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله نبشرك بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي
اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او
تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع
والوضع تخصيص لفظ بمعنا اذا اطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المعنى قال فاخبرني
عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا
باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من بين يديه اللقمة لا يمهل
حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها
وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين جزء
من اربعة وعشرين جزا من الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم
من السايل اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم
الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرسيها
قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله وتلى ان الله عنده علم الساعة الاية وروى احمد او ثبت مفاتيح
كل

اي عن زمن وجودها ووقتها ... لا علم لي ولا لك ... اه

اي عن زمنها اه تبير

٧٧

كل شي الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم
وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل
به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
وابردها علي كبدي اذا سيلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض
السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني عن
اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على
اقترابها وربما روي اماراتها قال ان تلد الامة اي القن والمراد بها الماهية
ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم اضطراد ذلك في كل امة ربتها اي
سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون
بعلا اي ربا كنا به اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلاينا على بلاد
الكفر حتى تلد السيرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون لها سيدها كابيه فالعلا
استيلاونا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات
لفساد الزمان حتى تشتري المرأة امها وتسترقها جاهلة انها امها
فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع
فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا
بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها
وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاما يلدن
الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها
من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها الندرة كون الانثى ملكة
او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن معاملة السيد امته من
الاهانة والسب ويتاس له برواية ان تلد المراة وبخبر لا تقوم الساعة
حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه

قوله اخطا اي لم يقل لا ادري اهـ

مقاتله لاسباب الصواب من الاصابة اي رميت بالاصابة اهـ

قوله والمراد اشراطها السابقة لا المقارنة او المضايقة كطلوع الشمس من المغرب وخروج الدابة ومن ثم قال القرطبي امارات الساعة قسمان ما يكون من نوع المعتاد وغيره والمذكور الاول واما غير المعتاد كطلوع الشمس من مغربها فذلك مقارن او مضايقة اهـ شبر

وهو لا يبدي بنا علي رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع
امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشي علامة
للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان ونحو غيره وايضا فكما
فيه اشارة الي جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه
لها بعد الموت حتي عتقت يلزم من كونها رقا جواز بيع المستولدة لها فيه
اشارة الي منع بيعها لان معني كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت
لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم في سريته
مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا
وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من
لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شي علي جسده وفي رواية الحفاة اي
الحذمة وال وان احتملت الاستغراق الا ان العادة العطفية دالة علي
تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك غالبا او كونها للمعهود عند
المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل من عال
افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغني او اعال كثرت عياله رعا بكسر اوله وبالمد
جمع راع ويجمع ايضا علي رعاة بضم اوله وهاء اخره مع التقصر والرعي الحفظ
الشا جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء في
رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد
تخص بالمعز وفي اخرى لكليهما رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل
مجهول والاولي انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة
غالب الوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف
الناس ورعا الشاة لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية الشا انسب
بالسيا قمن رواية رعا الابل لانهم اصحابه فخر وخيلا ولبسوا عالة ولا فقرا
غالبا

غالبا فيجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالقصد حاصل
بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان قلت القصة غير متعددة
فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا
الابل والشا فحفظ راو الاول وآخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا
كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا لو كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب
عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة
فكثرت اموالهم واتسع في الحطام امالهم فتنصرف همهم الى تشييد المباني وهدم
اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذلك من علامات الساعة **و** من ثم صح
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم
وصح ايضا **ان** من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد
بالغ صلى الله عليه وسلم في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة لا علم لم يستعملوا
اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع
واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال الخطابي في حقهم اولئك كالانعام بل
هم اضل **قيل** فيه دليل للكراهة تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه
تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي لا بهذا فقد مر ان جعل الشي من امارات
الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم
على كل شي الا ما ينفقه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجا فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر
الطبراني كل بنا واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج
ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع نودي
يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر لبحر [illegible]

[illegible]

أي يتفاخرون بطول البنا وكثرته اهـ شبر

اللئيم خبيث الطبع ودني الاصل

[illegible]

في الجواب علي امارتين مع شمول السوال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما
كالدجال والمهدي وعيسي صلي الله علي نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة
وطلوع الشمس من مغربها وقبض المال حتي لا يقبله احد وانحسار الفرات عن
جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصايه كتبا مدونة تحذيرا اه
للحاضرين وغيرهم عنهما لاقتضا الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطي شيا منهما
فزجره عنه مراد قلنا ان جعل الشي امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو
ظاهر انه لا يستلزمه الا فالغالب انه ذم له **ثم انطلق** اي جبريل **فلبثت**
زمانا **مليا** بتشديد اليا اي كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة
اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه ولبثت رواية ابي داود والترمذي
وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة
فادبر الرجل فقال صلي الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل
واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا جبريل بل كان قد قام فاخبره بعد
ثلاث **ثم قال يا عمر اتدري من السايل** فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته
والكبير من دونهم علي فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد فوايدهم
وتيقظهم **قلت الله ورسوله اعلم** فيه حسن ما كانوا عليه الصحابة رضوان
الله تعالي عليهم من مزيد الادب معه صلي الله عليه وسلم برد العلم الي الله واليه
قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية
والاتحادية لعنهم الله تعالي علي مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع
صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية
فيعلمه النبي صلي الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا ولم يره
صلي الله عليه وسلم علي صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا اقدر علي ذلك
وهو مخلوق فالله اقدر علي الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا اه
وبيك

بضم التا للمتكلم الحمشي اه
شبر

اي النبي اه

ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة
وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على
انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته
التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وساير لوازمها
كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته
لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية امر معنوي لا حسي
كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية
البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في
هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي
منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سواله
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم
دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم تخذوا عنه وفيه
ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده
يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق
على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطؤ او غير
ذلك ويداول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها
قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله
عليه وسلم المسايل فنهاهم فزجرهم كراهيتها لما قد يقع من سؤال تعنت او جهل
فلما انزجروا خافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك
ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم

بخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرجه هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو
حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة
كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه
الاربعين بل السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على
جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا
ولطفا ومراجعة من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام
او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك **الحديث
الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما** اشار به اي انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان
يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل
الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية وعايشة ثم لما بان له الفئة الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه وولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه
بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان
عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام
الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعده
عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه
عليه وسلم لشقيقته حفصة انّ اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
فلم يترك قيامه بعد فقال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه — أي ابن عبد الله اهـ
الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك

وكثير

٨٠

وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاوه منه ذلك
كانوا يقبلون علي الطاعة ويلازمون المساجد ليعتقهم فقيل له انهم
تخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة
او ازيد وقيل وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل علي الف فرس في سبيل الله
تعالي مات عن ست وثمانين سنة وافتي في الاسلام ستين سنة توفي
بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد
الله انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسمّ زج رمحه
فزحمه في الطواف ووضع الزج علي قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج
ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل
قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصي ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه
الوصية فدفن بذي طوي في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي
صلي الله عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان
منها علي ماية وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلي الله عليه وسلم يقول
بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز
علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد
ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية
واثبات البنا له استعارة ترشيحية علي دعايم او اركان خمس وهي خصاله
المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها
وفيه نظر لان المعدود اذا حذف فتجوز حذف التا لخبر واتبعه بستة من شوال وعشرا
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله كلام
فلا دليل فيه علي ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة

أي الحديدة التي في أسفل [الرمح] اه شبر

فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة موضع او وادي بقرب مكة دفن فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اه ترتيب

وصلي عليه الحجاج اه شبر

علي بمعني من اه

في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اقرب من تقديره مضافا لجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعايم وهي لا تعين
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه **شهادة** بجره مع ما بعده بدلا من
خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها
وهو اولي لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت
هذه الخمسة بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبني وبها يقوم ولم يضم
اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر لا تسقط كما يا في
وذروة سنامه اعلي شي فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم
يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول
عيسي اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية
الي قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي يبني
عليها **ان لا اله الا الله** وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي
اخري لمسلم علي ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخري علي ان توحد الله
قيل الاولي نقل باللفظ والاخر بان نقل بالمعني انتهي ولا ينفي ذلك لجواز
انه صلي الله عليه وسلم قال كل اللفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار علي وجود
الايمان بالله ورسوله لا لخصوصية لفظ الشهادتين علي ما مر في حديث
جبريل **وان محمدا عبده ورسوله** مر الكلام عليهما في الخطبة وعلي هذه الخمس في
حديث جبريل فلا نطيل باعادته **واقام الصلاة** اصله اقامة فحذفت
تاوه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران **وايتا الزكاة** الي اهلها فحذف
للعلم به وترتيب هذه الثلاثة هكذا في ساير الروايات لانها وجبت كذلك
اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها
سابق

بدل كل من كل
اه شبر

ويجوز نصبه باضمار اعني اه شبر

اي يعرف
المسند

اي اعط
اه شبر

٨١

سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتأخرين المطلعين
على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقدمهما فالافضل
فالافضل والاوكد فالاوكد قبل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن
ضاق عليه وقت الصلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق
تقدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه
ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها
عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه
لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولخوف الضرر لا يتدارك ولو تعارض ضيق نحو
صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلا[فها]
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم
وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او
مركبة منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي رواية وصيام رمضان
وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق
قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين
في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به
ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل تقديم الصوم هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على الوجه
الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي
رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه
حجة ولكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعيين وشذوذ

الاضافة فيهما من اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرر البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم اه شبر

بالمثناة الفوقية
اه شبر

نحو بين وعلي مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة
الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكرا لترتيبهما فرضا ورواية
تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز
تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنا
من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احداهما ولانا فتح باب احتمال التقديم
والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشي
منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في
قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره
احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلما على وقوعه
في القران صريحا او احتمالا نحو فجعله غثا احوى اذ الاصل اخرج الغثا اذ الاحوى
الاخضر الضارب الى سواد والغثا اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة
اخر منها يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
فيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها
اذا قمتم الى الصلاة وجا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا
وامسحوا لما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما
فتيمموا الى اخره والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون عن فتحرير
رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق ه
قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما في نص القران فكيف يبعد ان يكون
في غيره على انه جا في الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه
ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتقدر سده
ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية
السقوط

فان كن نساء فوق اثنتين

السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند
مفتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة وانما الذي يريد
انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغا كثير من الادلة
لانا اذا اوردناها يقال انه يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال
المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذا الدعوى في غاية الظهور والتحقيق
فاتضح رد تجويز ابن الصلاح احتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض
به عليه على ان ما ساقه من الايات لما تعين الحمل عليها كالاية الثانية
واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء بالحمل من في سمت امر الله على انها
بمعنى البا والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون
ذلك التاويل والخامسة لان حكم الابنتين علم بالاولى من القياس على الاختين
واما غير جايزة كالثالثة لان لفظها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه
قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال ثم
ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل
صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال
جريان القضية لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه
لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع
بينهما اولى من الغا احدها واستفيد من بنا الاسلام على ما ذكر
مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها
فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك
البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه
الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرها فانه انما يخرج عن

لكمال الاسلام بفقد ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر
الا ان يجحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك
والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها
مطلقا وبالغ اسحاق فنقل عليه اجماع اهل العلم ونقل غيره عليه جمهور اهل
الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق
في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على
حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل
ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده
منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا
في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى
تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري** في الايمان
والتفسير رباعيا **ومسلم** في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد
قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع
اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل
فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم **الحديث الرابع عن ابي عبد**
الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفاء بن
حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد
الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة
لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال
له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة
لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء

٨٣

فتقلص منه باب ضرب
النووي

فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين
وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج على
صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام
ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين
الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره
في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن
ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى
الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة
نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من رقة رجليه قال صلى الله — اي ساقيه
عليه وسلم الرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضا الكوفة وبيت مالها في
خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل
بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير
ليلا ودفنه بالبقيع لايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما
روي له ثمانماية حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين
وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا الاربعة
وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي
انشا لنا خبرا حادثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع
من لفظ الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فيما اوحي اليه في جميع ما يقوله اذ هو الحق — حتي قبل النبوة اه شبر
الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق
والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر

اي يوحى له

وعلى ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا نبي صادق وكاذب وأرى عرشا على الما قال له خلط عليك إن بكسر
الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم أحدكم أي معشر بني ادم وأحد هنا
بمعنى واحد لا بمعنى أحد التي للعموم لأن تلك لا تستعمل إلا في النفي نحو لا احد
في الدار وأصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة
كوجوه وأجوه فإنه مقيس والمكسورة كوسادة وإسادة قيل سماعي وقيل قياسي
يجمع أي يضم ويحفظ خلقه أي مادة خلقه وهو الما الذي يخلق منه في بطن
أي رحم أمه أربعين يوما حال كونه نطفة أي منيا في مدة الأربعين فهو فيها
مكثه في الرحم يتخمر حتى يتهيأ للخلق أو ضم متفرقه لأن المني يقع في الرحم
حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل
الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله أنه جا في بعض طرق هذا الحديث
عن ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي حازم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النطفة
إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك
جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني
وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم
قال إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق
وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون
آدم في أي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن
قال له ولدت امرأتي غلاما أسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الأربعين
يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم
تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو أربعون يوما ثم عقب الأربعين

أي يصير
أو شبر

الثانية

الثانية **يَكُونُ** في ذلك المحل **مُضْغَةً** أي قطعة لحم قدر ما يمضغ **مِثْلَ ذَلِكَ**
الزمن وهو اربعون **ثُمَّ** بعد انقضا الاربعين الثالثة **يُرْسِلُ اللهُ الْمَلَكَ**
اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين
الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك علي النطفة بعد ما تستقر
في الرحم باربعين يوما وفي اخري او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب
اشقي ام سعيد وفي اخري اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخري لمسلم ان
النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي اخري له
لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالي ان يخلق شيا باذن الله تعالي
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخري عند الشيخين ان الله تعالي
قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة
وجمع العلما بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت
النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت يقول فيه ما صار
اليه بامر الله تعالي والله سبحانه وتعالي اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت
علقة وهو عقب الاربعين الاولي وحينئذ يكتب الاربعة الاتية علي
ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف
الناس علي ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه
الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ **فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ** هو ما
تحيي به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه
مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخها بعد

ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال الله تعالى فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه وذلك
ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة
المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك المدة لم تحدد فيحتمل انه
بعد الاربعين الثالثة تتصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك
لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير
انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها
على ما تقرر ينافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب
القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك
ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة
وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن
ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا
خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا
مقارنا لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع
لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور
بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم
رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما يشاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك

الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بان خلق العظم
يكون عقب الاربعين الاولي فان حملنا خلقه هنا علي ابتدايه وبعد الاربعين
الثالثة علي تمامه امكن علي ما ذكرنا من الجمع الاول والاثنين الجمع الثاني ثم
رايت بعضهم ذكر ما يوب ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية
مسلم المذكورة وتاولها بعضهم علي ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة
الي اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك ظاهر
كله قبل وجوده وهذا خلاف الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق
هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم
والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومر رواية في
تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهذا مذهب الاطبا لتصريحهم
بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغي ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدي خطوطه ونقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الي الجميع فيصير علقة
ثم تظهر الاعضا وتتنحي بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم
بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل
مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة
وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم
بجواب اخر غير ما قدمناه تحمل حديث المتن علي ان الجنين يغلب عليه في
الاربعين الاولي وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة
وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية
في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة
من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف

تذكرة داود

من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه
لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة
تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون
ستة اشهر من التعليق طلقت سوا كان يطاها ام لا لتحقق الحمل حينيذ
عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها
بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا
اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة
انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر
ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة اشهر فان لفظه ثم يامر الله الملك
فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن
لما استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا
الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك
بوجه كما هو ظاهر ومما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي في
ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد ولا فانيط بالامر المحقق
وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا تزول الا به فان قلت رفع
قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق
قلت وجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق
او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب
الطلاق ولم تختلف ان نفخها بعد ماية وعشرين يوما قال القاضي واتفق
العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به
جماعة

١٦

جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام
ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف فكذا بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ
بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة
الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا انها بالشروع في الخامس من غير ظهور
حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياط اوان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن
المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويوخذ
منه ان السقط لا يصلي عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعني
نفخه الروح انه سبب خلق الحياة عنده لانه وصفا اخراج ريح من النافخ
يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث
الله تعالى فهو مقترن عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية
لانه الة في التصوير والتشكل باقدار الله له بالافعال ولقد خلقناكم ثم
صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب
مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع لحظة انما امرنا
لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كما يشعر به مزيد الكسرعة والا فلا اقول
لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور يمكن
ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما وبينهما في
ستة ايام وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام
الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير
حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الي
طور الي ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون علي نظير

أي النفخ اهـ

هذا المنوال والا كان راكبا متن عميا وخابطا خبط عشوا **ابو جمره** للملك ظاهر
سياقه ان هذه الامور والكتابة بعد الاربعين الثالثة وظاهر رواية البخاري ان خلق
احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله
ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي
او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في خلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره
ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولي وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع
بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولي ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولي من
قول القاضي عياض وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف علي
يجمع ومتعلق به لا علي ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله
معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين
مرة في السما واخري في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة
وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب
الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولي تقديم رواية البخاري لانها
اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صححه ابن حبان خمس الثلاثة الاتية
والاثر والمضجع اي القبر وفي خبر صحيح ايضا ذكر امر انه شقي ام سعيد وما
عمره وما اثره وما مصابته فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن
من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزايد علي تلك الاربع اعلم به
صلي الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين عيني الولد وهذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة علي خلق السموات والارض بخمسين الف سنة
كما في خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخري **رزقه** قليلا
او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناوله لاقامة البدن
اوانتفاعه

اثبته

او انتفاعه ولو حرام خلافا للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو مدة
الحياة وعمله صالحا او فاسدا او في رواية حذفه وشقي شقي الاخرة خبر
مبتدا محذوف اي هو شقي ام سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار
ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك
سابق في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك كلها هو لاق
يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني
الولد وظاهر الحديث ان لا احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد
ذكر جملة ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بهذه الاربع يحتاج لدليل
وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما
المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال
عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو شقي او سعيد
فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه
فقال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت
فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم
وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه
النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا
اثرها واذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخر
انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام
دما وان قيل مخلقة قيل يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها لانها
صيرورتها علقة او مضغة قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا توخذ بالكف
وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اختمارها
قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على الغاية حكم ما دامت نطفة فلا تثبت

بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى
القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز
اسقاطها لانعقادها دما وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن
ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى
تصير علقة وقول جمع من الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل
ضعيف اذ لا جامع بينهما فلا غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف
يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررنا من حرمة اسقاط العلقة
قول المالكية يثبت بها الاستيلاد وفاذا رأوا عليها حكم الولدية وهو مستلزم
لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضا العدة وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا بها
لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا لكنا نأتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته
من عدم انقضا العدة بها انما هو لانه وان غلب على الظن انها
صارت مضغة وكذا مضغة لم تقل القوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم
يتشكك فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقا
صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة
الرحم وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا ما
يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة وامية
الولد بوضع العلقة تحاوفها بعيدا لا قرينة على الحمل حتى تنتفي به العدة
المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لم تثبت الا بوضع
الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر
او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا ينخرق واولات الاحمال
ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر
لانه سماها قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شي من ذلك يولد لغة
ولا عرفا

ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج
من الرحم لانه يلزم عليه تصيير رقيقها ام ولد بخروج النطفة والقول به
بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الي صيرورتها ام ولد بدون ما
ذكرنا حرصا علي عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهي ومنع تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطنا فيه ابتدا
تسميته عرفا بخلاف النطفة لا تسمي مطلقا وكذا العلقة وضمانه
بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يوصف حتي
تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاوها خلقا اخر
فوالذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر البقيه
كالتاكيد او لترغيب او تحذير او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من
شي اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالي المتفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان
بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن
يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم وموسي
وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا علي مواقع القدر **ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتي ما يكون** بالرفع لان ما كفت حتي
بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقدر في علم البيان فهو
تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدي الدارين اي ما بقي بينه وبين
ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع **فيسبق** اي يغلب **عليه
الكتاب** اي المكتوب له في بطن امه مستندا الي سابق العلم الازلي فيه

فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه
وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقتين لما في
العلم الازلي لبيان انه الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر
الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة
كما ياتي بسطه اما الكفره فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول
تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي
وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف
في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف
الله قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا
الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر
لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به
بحسب القدر الجاري المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي عليه
والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين
اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه
اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية
واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق
الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

اوطاعة

اوطاعتك ومعنى سبقية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها
الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم
بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على فيهم
سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مامونا غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه
حليم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول
فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان خلقهم
حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المذكورة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو
سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه
وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة
وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم
القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد
اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اظهر واولى لانه تعالى سبق في علمه
الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت
بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها
والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او
الشقاوة مبنية على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة
لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث
والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما القياس
او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من
اسرار الله تعالى ضربت دونه الاستار اختص الله تعالى بها وحجبها عن
عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا تنكشف
الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب
وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه نعم الميت فاسقا
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على

الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل
من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى ما بينهما
يبقى بيبنهما الا ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه
خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة
شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح
والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما سوى نية صورة
خبر واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما اسلفت لك من
خير وان العبرة انما هو بسابق القضا فلا تغيير ولا تبديل ويوافقه
حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملايكة او لمن شا
من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا
ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله لان الملايكة
كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه وحكمه للملايكة ما سبق به علمه
وتعلقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة
اي من حال الغيبة من هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من
شا من الملايكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر
في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما
هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها
بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي
ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله ورحمته
والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث
لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما يسبق به وترك الاتكال
القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
له وقال تعالى واما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى

واما من بخل

واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ
لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يغتر فان الشيطان واعوانه من النفس
وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة
عليها امر فمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي
خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك
في قبايح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال وغفلة عما وضعه
الله من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما انخرامها
بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم
به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام
النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما حوزه لشيء من
الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله
وفضله بإماتته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة
وساداتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئا بل
ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له
انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب
بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر
لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم
ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المطلع ويجعله نصب عينيه والا زل به
القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله دوام رضوانه وسوابغ امتنانه
امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد
كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على

اي مولودة بذكر ما الانصاري

على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما
من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما
مقدوران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب
لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري
ومسلم وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته واحكام
القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته
وخرافاته وحماقاته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه
من ان فوالله الذي لا اله غيره من كلام ابن مسعود فرد ورد عليه وورد
عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم روايتا الصحيحين هذا الصريحة
في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما
المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما
الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بالخواتيم كالوعا
فاذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم
ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار
وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة
واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث
واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان
قلنا لا يا رسول الله الا تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسما اهل الجنة واسماء ابائهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد

فيهم

فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله
ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له
بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان
عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم
من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث من
وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ
القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل
نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة
فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما
يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان
باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ بالله ذا
بسبب دسيسة باطنية للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل
الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر
عمره فيوجب بها حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرنا
عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسال عنه فاذا هو
مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته
واخرج احمد والترمذي بانه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا
بك وما جيت به فهل تخاف علينا فقال نعم ان القلوب بين
اصبعين من اصابع الله عز وجل واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين
اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث
يشا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا
على طاعتك الحديث الخامس عن ام المومنين

هكذا

كقلب

اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر والخلوة وكذا سليم
لمهات المومنين وهو صلي الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة
ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها
صلي الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالي عنهم
وابعد من قال بسقط لها عايشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة
بنت الحبيب رضي الله تعالي عنها تزوجها صلي الله عليه وسلم بمكة وهي
بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين
ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة
وهي بنت تسع سنين وتوفي صلي الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة
سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلي عليها ابو
هريرة لانه امير على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها الفحديث
ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها علي مائة واربعة وسبعين
وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من
من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالي
ورسوله صلي الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم رجحا في رواية دينناه
ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع علي اوامر هذا اشارة
لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه علي حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة
الاشارة اذ تلك لما دل علي ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير
ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شي من قواعده وادلته العامة
فهو رد اي مردود علي فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت
منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال
ومن ثم ابطل صلي الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه
عبادة كانت او عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا علي الاصح من خلاف
طويل

في قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اه شبرو

طويل فيه للعلما او للزيادة علي المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء
او لارتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام
والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتران كبيرة والصوم مع نحو كذب
والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض اولاده
علي راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه
للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه الخف بلا عذر فلا يمسح
عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له من
ادلة الشرع او قواعده فليس برد علي فاعله بل هو مقبول منه وذلك نحو
كبنا نحو الربط وخانات السبيل وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر
الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة
علي البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية
علي اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام علي الاسانيد
والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج
علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله
معلوم حسنه ظاهر فايدته يعين علي معرفة كتاب الله تعالي وفهم
معاني كتابه وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم فيكون مامورا به
وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيرها من
العلوم الالية وككتابة القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها
وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه
ومنتهاه الي الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب
ممدوح عليه ومن ثم استخار كثير من الصحابة رضوان الله عليهم
كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القران فان
عمر اشار به علي ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت الصحابة
لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة

ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له انه يرجع الي الدين وانه غير خارج عنه
ومن ثم لما دعي زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف نفعل شيا لم يفعله
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتي
شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع
الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلي الله عليه وسلم لذلك بعد ان
كان فعله ليالي وقال اعني عمر فنعمت البدعة هي اي انها وان احدثت ليس
فيها رد لما مضي بل هي موافقة له لانه صلي الله عليه وسلم علل الترك بخشية
الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلي الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه
ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة
وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة اه
والحاصل ان البدع الحسنة متفق علي ندبها وهي ما وافق شيا مما مر
ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالي ومن
احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده
صلي الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان
ذلك مع ما فيه من الاحسان الي الفقرا مشعر بمحبته صلي الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله علي ما من به من ايجاد
رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلي الله عليه وسلم وان البدع السيئة
وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهي الي ما يوجب التحريم
تارة والكراهية اخري والي ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما
الي جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق
من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليك
اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة
الشنيعة فهم باسم الكفر او الفسق احق منهم باسم التصوف
او الفقر ومنه ما عم به الابتلا من تزيين الشيطان للعامة

تحليق حايطا او عمود و نعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا
حاجة وتعليقهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد
صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها
وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات
انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم
موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان
قبلكم ومن الثاني ومنكا وهان الشرع بخصوص عبادة بزمن او مكان
او شخص او حال فيتحرونها جهلا او ظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم
الشك او التشريق والوصال وغيرهما مما او قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه
التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم
محققا مره الاتي نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه
عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة
النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله في شرح المهذب وغيره ممن
قبله وبعده وادعى ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما
وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات
مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة
قل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد جاءكم
رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائهما بالكيفية
المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جاء
في ليلة نصف شعبان بخبر قوموا ليلها وصوموا نهارها كما يؤيدها وخبر
انه تعالى يغفر ليلتها اكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى
يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي

اي ما يظن انه طاعة وليس بطاعة بل حرام او مكروه اهـ

اي اول ليلة جمعة من رجب ويسمونها صلاة الرغايب

قبيلة من العرب يكثرون الغنم

ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صلى ليلتها وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من
بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه الليلة
عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب وقال في اسنادهما بعض من
يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر احدث بعض القوة انتهى ولا شاهد
فيهما وان احدث بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل
سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه
كان لا يتركها الوجوه بها عليه ومنها الوقود ليلة عرفة والمشعر
الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها
فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام اجسامهم
فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك
بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه وقول
بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح
الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كان يقراهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر والفرض كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر
بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه
لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء
بماء مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي
بيع نحو الخمر ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه
امره وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل مردود لما الكبرى فلا
نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه
اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال من نحو الوضوء
مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح

فهذا

٩٤

فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بعموم هذا الحديث واما الصغرى
فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الايمة وهو ثلث الاسلام
وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة اذ ما لها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه
على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى
وكبرى ثم المطلوب اما اثباته الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة
في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر
فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات ونفي كل حكم شرعي
لاستقلا بالدلالة على الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا (ا بالدليل)
الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم
في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا فقال هذا سبيل الله ثم (خطوطا)
خط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن شماله ثم قال هذه سبل على كل
سبيل منها شيطان يدعوا اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه
في الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران
من فقها التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة
في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة

وروي الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر علي جماعة
اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصي واشار
اليهم بان يعدوا سيئاتهم وان يفتتحوا باب ضلالة وينبغي
حمل انكاره علي هذه الهيئة المذكورة والا فالسبحة
ورد بها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين واقرها
النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان ابغض الامور الي الله تعالي البدع وان من البدع الاعتكاف
في المساجد التي في الدور وينبغي حمله علي المعتزلات المهيات للصلاة
فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج
ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي
الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلي الله عليه
وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم وورد انه صلي الله عليه وسلم قال العمل قليل
في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر صلي الله
عليه وسلم باخذ خالد اللواء في موتة مع عدم امره له ومدحه علي ذلك
لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف علي امر بها بخصوصها وكذا
يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه
امر الشرع بخلافه بغير دليل وصح صلي الله عليه وسلم بلال اعلي صلاته
ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذها عنه صلي الله عليه وسلم
نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه
وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة علي ما مر وهي الرد لما قد
تحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه
وتحتج بالرواية الاولي فيرد عليه بهذه الصحيحة في رد المحدثات
المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سوا احدثها الفاعل
اوسبق باحداثها في الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق

النهي

النهي يقتضي الفساد ولان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد
المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد
باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة
وعدم ترتب اثرها عليها اثارها

الحديث السادس عن ابي عبد الله

النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت
عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد كما باركت على ابراهيم الحديث
قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة
على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد
للمهاجرين قيل روي له ماية حديث واربعة عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية أي ولاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما اهـ
ثم ولي حمص ودعى لابن الزبير فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية سن
قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا
سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت في رواية انه
اهوى الى اذنيه باصبعيه يعني بهما تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى الخلاف فيه قاله المص رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا
ويأتي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو
ما نص الله عليه ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه
ايضا ما لم يعلم فيه منع على انه اشهر القولين وان الحرام بين وهو ما
نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا
ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما
لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به

ثمرة اهـ شبر

بن أو جنسه

الشهر

كالسمن والعسل والتمر والزبيب وغيرهما اه

اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار
علي انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت فيه ونقلت فيه نصوص
ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وانه ذكره هو مقتضي
كلام الحنفية فاشدد يدك علي هذه الفايدة ليلا تقع فيما وقع فيه كثيرون
من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص علي اكله فهو
حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها
اعني الخيل وتحليل النبيذ مناقض للسنة الصحيحة وكلما ورد النص علي عدم
اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الي ذوي الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا حلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار
او تداو لجوازه بصرف ساير النجاسات الا الخمر واما الخلل في وضع اليد عليه
كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع
بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او
ممتنع من نحو زكاة او اداء دين فهذا الحلال بين **وبينهما امور** اي شوون
واحوال **مشتبهات** جمع مشتبهة وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته
الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرمة وبعضها
يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف
في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة
وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام
وياكل الباقي عند كثير من العلماء سوا قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة
من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي
ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه

العينة بكسر العين وهو ان يبيعه باكثر ثم يشتريه منه باقل لاجل عشته هي من حيل الربا اه

ان نفس

ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت
عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه
اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه
فنقول اعلم ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات
المحرمة وعن اسبابه لما يجر الخلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد
وانفلت من صائده وصار احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته
وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس
لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه واما المشتبه الذي
يتجاذبه شيئان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته
كما سيذكر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر
اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله
كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما
قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز
العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي
قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا
استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في
العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على سطح او جبل
فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشارك فيه كلب
اخر وشك في قتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في
المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج
الماء فوقع فيه او وهو فيه والرامي في سفينة في الماء حل وفي البر
فلا ان لم تنته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو
محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا
فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس
امره لم يقض بالتحريم على احد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين

الحل بالنظر الي نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شي وانما عارضه
يقين التحريم بالنظر الي ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذ الضم لان المكلف
انما يكلف بما يخصه هو علي انفراده ومن ثم لو قال لهما واحد في زوجتيه
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخري بكونه غيره لزمه اجتنابهما
لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيها عارضه يقين التحريم
في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع بذلك الاصل الثالث ان
يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر
سبب الظن شرعا والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا علي حل
صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر غيره
ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب
بدمه ولو وجد شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد
مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا حرم
لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم
الحل ويغلب علي الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق
بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة متعلقة
بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوي منه فلو راي ظبية تبول في ماء
كثير فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغيره به او بمكث مثلا
وامكن تغييره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده
عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغيير به لقلته فانه
طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل
انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين
ان في كل مسيلة من ذلك قولين لكن قال المص في شرح المهذب هذا الاطلاق
ليس علي ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين
فانها

فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براة الذمة ومسيلة
بول الظبية واشباهها مسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن
حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف
قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي
مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه
الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر
جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او برؤية ما واخبارها
بحيضها في العدة او عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار
في الماء فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني
الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام
لاضطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد
والعباب على تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه
لما دخل مصر سال عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده
كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان
يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها
ما مر في نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه
رطب ولم يعلم ولو عنده نهور طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان
فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله سهو ذكره وما لو امتشط محرم
فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف

وهو هنا كناية عما يجي به من النجس كالزبل مثلا

ببطله

لم يتحقق والاصل براة الذمة رابعها ما يرجح فيه الظاهر علي الاصل وضابطه
ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير
النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه
الاعادة لان الظاهر مضي عبادته علي الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة
او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استنجي بحجرين او
ثلاث او هل استوعب الثوب لم يوثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق
مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين علي قانون الشرع هـ
وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده
ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخري اصلان قدما
جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما علي جهة واحدة في الترجيح
فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتدا
نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس اي من حيثية
الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين
فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من
عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف ابهام العلما فيه او
لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او نحو
ذلك ومع هذا فلابد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو
العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج
بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين
امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه
الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه
عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب

او غير

او غيره ذلك فاذا انردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون
دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه لما يرشد اليه فمن اتقي
الشبهات الي اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق علي اشتباهه
بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه شي مما مر لكن لم يتيقن
سبب حله ولا حرمته كشي وجده بيته ولم يدر هل هو له او لغيره
وتقوي الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه
او من غيره وحينيذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل بحله لقوله
صلي الله عليه وسلم الا في كالراعي الي اخره فيكره موافقته والورع تركها لانه
اعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ومن تبعه ترك قطعة من
الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلي
الله عليه وسلم الا فمن اتقي الشبهات الي اخره وقيل لا يقال فيه واحد
منهما لانه صلي الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول
وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مفرع علي الخلاف المعروف في الاشيا
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة
ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهي
واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب
في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من
قسم الحرام واشار الي ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الي ما لا يريبك
ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز الشامل
للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان
الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلي الله عليه وسلم والتنزه

اصحابه زهدوا في التنعيم في المآكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم
انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة
يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة
تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وترك التنعم من هذا
لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه
في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك
الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء
قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي
الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعيد بن ابي وقاص في ابن وليدة
ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بحكم الفراش ولكنه راى فيه
شبها بينا بعتبة اخي سعيد احتجبي منه يا سودة قال جمهور
العلماء الامر الاول للتحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع
في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان
شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم
بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه بمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من البين
الشبه الاول بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا مؤذن بانه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال
على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم
والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر
الشرع وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته
وشك في بقاء سببها تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال
كخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح
لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة
ساقطة

99

ساقطة في بيته وقال لولا اخشي ان تكون من الصدقة لاكلتها والحاصل
ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليلهما
وان الاولي والاحوط التنزه منه خوفا من الوقوع في الحرام علي احد
التقديرين وعلم ان المشتبهات علي قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة
عليه وعلي ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك نوعيها والواقع فيها من اسرع
اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلمه اقتصر صلي الله
عليه وسلم علي القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه
فقال فمن اتقي من التقوي وهي لغة جعل النفس في وقاية مما
تخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف
الصوفية قدس الله ارواحهم التبري عما سوي الله بالمعني المعروف
المقرر عندهم وعدل الي اتقي عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان
تركها انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلي عن ريا ونحوه
وان صحبه قصد براة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر
موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات
بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما
في تعريف المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد تخفف اي طلب
البراة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول
حصل البراة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يخفيه
ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره
ومفاخر ابايه وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به
ذوو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح
من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع المدح والذم
من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم

من العذاب والذم والعيب علي كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفايزين
بقرب الله وثوابه وثنا رسله وخلقه وروي الترمذي لا يبلغ احد ان يكون
من المتقين حتي يترك ما لا باس به حذرا مما باس به وجا في الاثر من
وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اسا
الظن به ووقف قال صلي الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة تهمه ولا علي
رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر
الي ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا وسن ثم لما اشار الملك قال لهما
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم وفي عطف العرض علي
الدين دليل علي ان طلب برايته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين
ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلي طلب نزاهته مما يظنه
الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس
لصلاة الجمعة فراي الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من
لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو
امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة نقل احمد لا يطيعهما وقال بعض
السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولاستحالة اتقا ما لا يعرف كان اتقا
الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي ان لم
يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نسا بلد كثير خشية ان له بها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه
بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية
اذ ليس فيه من معني الشبهة شي وليس منه تركه صلي الله عليه وسلم
لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد
لكثرة

لكثرة اتيانهم بالصدقة بصدد فانهم التمر للمسجد وحجرته سلمصعنه له فخشي
انتشار شيء منه الى حجرته او انه خصيصه دخل بها فهو احتمال قريب غير نوع
نظر اليه وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة
وسودة ومن ثم حسن مراعاة الخلاف الذي لم يهمل ضد سنة صحيحة
ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه
فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان
كان في السببان تاكد الورع فيما لم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا
لبعضهم لان الاصل الحل فامتنع قوله الاقدام على احد الامرين من
غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم
موافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهى
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع
فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد
ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد موا
يوجب تساهلا وجراة محملا لانه عادة على الحرام المحض ومن ثم
قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل
انه حديث المعاصي بريد الكفر الموئيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم البريد الرسول المستعجل اي طريق
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين وفي هذا الحديث ومن اجترا
على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقعها استبان اي الحرام الذي ظهر
وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض
والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض
المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون
بالمحقرات يوشك ان يخالطه الكباير ثم ضرب صلى الله عليه وسلم
مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله اكا

اي ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله
الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والعبد
راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان
كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك بكسر
الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا
يسرع ان يرتع بفتح التاء فيه وفي ماضيه فيه اي تاكل ماشيته
منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه
قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان
يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك
حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا عنها لغلبة الوقوع
فيها حينئذ فيستحق العقوبة فالذي ينبغي تحري البعد عنها وعما
يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى
تلك حدود الله فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذرا عن المواقعة وقد
حرمت اشيا كثيرة مع انها لا مفسدة فيها الا انها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة
الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل
لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح
اذ المذاهب الاربعة لا تخلوا منه ذلك وان اريد خصوصيته عند مالك
فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين
كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا
والقصد بها اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه
ويعمل به لعظم موقعه وان لكل ملك من ملوك العرب حمى
يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة
الشديدة

أي تتنعم وتلهوا
ومن قرأ نرتع
بضم النون وكسر
التاء معناه نرتع
ابلنا اهـ شبر

الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره
او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها الا وان حمى الله
محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال
وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة
واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة
وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير
فكل هذه حمى لله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق
العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا
السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات
اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه
لايقاعه في اليم عذابه ممن قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك
وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا يساغ للتشكك فيه وفي ذلك مساغ
ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها
على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى
الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد
وبين انه مع صغر حجمه ساير البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال
الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر
لكنها وان صغرت في الجرم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بالايمان والعلم والمعرفات
بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا الطلبة كثيرون وظاهره انه لا فرق بين
ان يكون سجية وان لا لكن تتدرج الضمير بما اذا صار سجية وكذا يقال
في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها الذي هو محط التكليف
ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب

٥١ شبر

صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده
في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية
والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة
صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كملك
والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده
او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض
والاعضا كنبات والبلد الطيب تخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه شق قلبه الكريم اربع مرات
عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح
شمايل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه
اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل
له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف المياه
ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في
شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ
به في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل
ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا
لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات والجزييات ويفرق بها
بين الواجب والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز
به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزيي طبيعي وشتان
ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا
عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة

له

في الاعمال والاخلاص والاحوال

له فمَا استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر
فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس
معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم
عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدم له وهي كما مر معه كملك مع رعيته
ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا وانهم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة
المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن لتعبيتها له تارة يعني
وتركه باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل من خ
بل هي معه كملك ببيت له خمس طاقات يشاهد في كل منها ما لا
يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى
يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من
ورايها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس
وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النايم
يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى
العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف
تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين فقال
افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون
بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا
ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسبه لابي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان
الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه
ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على اصولهم في
الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين

راس المعدة والدملغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوايل
الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد
فلابد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي
به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالي وصفاته واسمايه وتصديق رسله
فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من
خواطرها وهمومها محمودها ومذمومها واعمال وهي تحليه
بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه
عن مفضول المنازل واحوال وهي مراقبة الله تعالي او شهوده
بحسب تهيئته واستعداده وهي تفسير قوله صلي الله عليه وسلم ان تعبد
الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب
فاطلبه فانه مهم تنبيه ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك
الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة
وظلمة وتجره الي الحرام وقد قال صلي الله عليه وسلم فيمن غذي
بالحرام ويقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت
من سحت فالنار اولي به وروي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل
ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو
الران الذي ذكره تعالي في كتابه كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون
والي هذا المعني اشار صلي الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الي
بعد قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة
والحرام يصديه ويغشيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتي قال
بعض الاكابر شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها
علي قلبي اربعين صباحا تتمة القلب لغة مشترك بين كوكب

معروف

معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر
قلبت الشي رددته علي بديه والانا قلبته علي وجهه وقلبت الرجل
عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة
الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل ٥ وما سمي الانسان الا لنسيه ٥ ولا القلب
الا لانه يتقلب ٥ وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح لكنه التزم وافتح فايه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل
ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب
والانقلاب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما علي
عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث علي فعل الحلال
واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض
وعدم تعاطي ما يسي الظن او يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع
في ترك المباح او سد الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية
وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من
البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام لانه صلي الله عليه وسلم نبه فيه علي صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وعلي انه ينبغي ان يحافظ علي صلاح ذلك وخلوصه
من الشبه ليحمي دينه وعرضه ويحذر عن مواقعة الشبهة واوضح ذلك
بضرب المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب
الذي بصلاحه يصلح ساير اموره الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد
جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه
استقراء والاملوا امعنوا النظر فيه من اوله الي اخره لوجدوه منتظما
لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه

مع ما يتعلق بها مما اشرنا اليه في شروحها وصلاح القلب وفساده واعمال
الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع ساير الكمالات ومن
ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية
الوقوع في باب من الحرام وهذه الجمل التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل
الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي
رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها
تميم بن أوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن خزيمة
ابن ذراع بن عدي بن الدار الداري نسبة الي جد له كما ذكره القسطلاني
ويقال له ايضا الديري نسبة الي دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا
وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلي الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال
اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلي الله عليه وسلم بذلك علي المنبر
وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره وقال ابن السكن اسلم سنة تسع
هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي
صلي الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين
وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه
انتقل الي الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلي الله عليه
وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف
وكان كثير التهجد يختم القران في ركعة قام ليلة بام حسب الذين
اجترحوا السيئات الاية حتي اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت
جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روي
له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب
الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية
كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن
حسان

بفتح الهمزة وسكون الواو اه شبر

اسمه ... اه

في المسجد اه شبر

بكسر ... اه

حسان انه غير مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل
علي خير اهل المدينة فنزل علي تميم فقال بينا نحن نتحدث اذ خرجت
نار بالحرة فجا عمر الي تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام
فحاشها حتي ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم
خرج فلم تضره انه النبي صلي الله عليه وسلم قال الدين مرت
معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه
ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي بنظر لما سنقرره في
معني النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا النصيحة النصيحة
كالنصح بضم النون مصدر نصح قيل الاول مصدر والثاني مصدر وهما
لغة الاخلاص وهي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل
اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من
الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهي الخياطة ع
والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم يتعبه بما تسده الابرة وتضمه من
خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا الخلاص
الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة
مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في
كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه
الجملة علي ان النصيحة تسمي دينا واسلاما وعلي ان الدين يقع علي العمل
كما يقع علي القول قلنا معشر السامعين لمن فيه اشارة الي ان
للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الي السامع فلا يزيد له في البيان حتي يسأله
لتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة
قال صلي الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك

بكسر الميم اهـ

بكسر النون وتخفيف الصاد اهـ شبر

عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه
عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب
معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والرغبة في محابّه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والدعا الي جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل
نقص ووصف ليس فيه الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه
الاوصاف راجعة الي العبد في نصحه نفسه والله تعالي غني عن نصح
الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح
بايثاره محبة الله تعالي بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم
والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم ساير كتبه المنزلة
بان يومن بانها من عنده وتنزيله وتمييز القران بانه لا يشبهه شي من
كلام الخلق ولا يقدر احدهم علي الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه
حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرا
ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه
ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه
وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله
ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتذكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن
بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال
الله وعلي كماله تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ه
ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجمع فيه الآلة ويدعوا
الي جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في ما يبلغهم اليه ولرسوله
صلي الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته
في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه

وعن العالمين اهـ شيو

من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها وتصحيحها خ وانشاده
ونفي التهم عنها واستثمار علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعلمها تعليمها واظهار اعظا
واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابها
عند قراتها وعبة الدواعي ابو ومجانبة من ابتدع في سنته او تنقص
احدا من صحابته والدعا الي جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة
المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة
خلفهم والجهاد معهم واد الصدقات اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين
وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه
وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق
ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين
وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرايهم بالثنا الكاذب عليهم
والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلا خ مسلطوعيا الخلفا اه
وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم علي الكافة من الحقوق التي لا تخفي علي
الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه
المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة
الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير خ غشهم
ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم
علي التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الي ان اضرت بدنياه
ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد وانصيحة احد وعظوه سرا حتي

عي ولبس المراد بهم لهم من تقرب بزيهم وادعي العلم واكل الدنيا بالدين فان نصحهم نصح عامة المسلمين ان لم يستحلوا قال سهل بن عبد الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلما فاذا عظموا هذين اصلح الله دنياهم واخراهم واذا استخفوا بهذين افسد دنياهم واخراهم اه شبر

[illegible] عليه وعلم غشه [illegible] الا [illegible] اذا [illegible]

اي من يفسد صلاته او وضوءه او صلاتيه او غير ذلك ولم يعلمه فقد غشه
[illegible] يعلم انه لا يسمع منه فانه يسقط عنه الاثم قاله الاقفهسي في شرحه للرسالة
وظاهره سوا كان هناك غيره يقوم بذلك ام لا انظر شبر

قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن نصحه علي روس
الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر وينصح والفاجر
يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب علي الكفاية كما يعلم من
اقسامها التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميه ان يامن لحوق
ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما اصرحوا به من
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يمتثل له ومن ثم
يندب له السلام ولو علي من علم انه لا يرد **رواه مسلم** وتفرد به عن منه
تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته ح ح / ح رواية
من ليس علي شرطه وورد لا عن تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة
رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب غاية ومعنى
لان ساير السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة
منه وهي ولكتابه لانه اشتمل علي امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا
فاذا امن به وعمل بما تضمنه علي ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع
الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد علي من قال انه
ربع الاسلام **الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله**
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ع اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله
عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات الاحتمال في قول الصحابي فيه ح
امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو خليفة او معلم والدور بيبس لكن بعد هذا او كان الظاهر لما ع
من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى
الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون
الامر تعظيما للموتمر بها **ان** اي بان لان الاصل في امرت ان يتعدى لمفعولين
ثانيهما

ثانيهما بعرفة الجرفا مرتك الخير قليل أُقَاتِلَ النَّاسَ اي عبدة الاوثان منهم
دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف
حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها
على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار ونا دكوا الصلاة
او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه فتخصيص
جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفته وانما لم يدخل الجن
مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم
عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم
للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين اجماعا
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حَتَّى يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مر في مبحث الاسلام
الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما
مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان وهو دليله
قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر
فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح
تحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي اه وَحَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ اي ياتوا
بها على الوجه المامور به او يداومون على الاتيان بها بشرطها وفيه دليل لقتل تاركها
غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه علق الامر بالقتال بفعلها
فاذا لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او حتما لا
فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن
المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاد وجوبها بخلاف الكافر

ثم ان امره صلى الله عليه
وسلم بالقتال انما كان بعد
الهجرة فانه صلى الله عليه
وسلم لما بعث امر بالانذار
من غير قتال ثم بعد الهجرة اذن
له فيه اذا ابتداه الكفار به
ثم احله ابتدا في غير الاشهر
الحرم مطلقا من غير شرط
اه شبر

ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي
وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين
واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا
انتفي فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما سر
وحتي يوتوا الزكاة اي يستعملها ومثلها في قتال الممتنعين منها
بقية شرايع الاسلام وامام لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه
ان امتنع امكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن تحصيلها بلا قتال فلم
يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع
لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي
فاذا اتوها علي اي نحو ان المقام لها الان فعلهم متوقف لانه علم اجابة بعضهم
نعلهم لشرفهم او تقاو لانحو غفر الله لك فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به
قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة
عصموا منعوا او حفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من
معصيته والعصام ما يربط به القربة لمنعه سيلان ما بها مني دماءهم
واموالهم وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه وادير بها هنا ما هو اعم
من ذلك حتي يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة
علي هولاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم
الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره علي اسامة لقتله من قالهما ولم
يشترط علي مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روي احمد انه قبل اسلام
من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط انه لا يصلي الا صلاتين ومن
اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام علي الشرط
الفاسد ثم يومر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلي الله عليه وسلم
يقبل من اجابه الي الاسلام الا باقام الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا

تخليصها خ

دفيهم

كل له البينة شيئا والوجيب وما ... ١٥

ووجه

ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر
من نطق بهما علي ترك الصلاة والزكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلي
الله عليه وسلم ان يدعوهم اولا الي الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمهم بالصلاة
ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية وروايتي ابي هريرة الاتية المفيدة
العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم
باسلامه ثم ان اتي بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم انه
يقاتل حتي ياتي بالثلاثة ابتدا التزاما او فعلا فيكون حجة علي خطابه الكفار
بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطي الراية لعلي ثم قال علي
ما اقاتلهم قال علي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا
ذلك عصموا منك دماهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة
للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الاسلام
كما فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم
بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم
الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق
في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم
الله قتلها تعالي وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما وليس مرادا فكانه
غلب الكافر عليهما وبه يرد علي من قال فيه دليل علي كفر تارك الصلاة
لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا منه دماهم واموالهم بحق الكفر
لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهي علي انه يلزم
عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكلف
لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن
حمله الجمهور علي المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر
واما باعتبار الباطن والسر فامرهم ليس الي الخلق اذ حسابهم

الي اليمن

رد المنعه

ذا

اي من عصمة الدما والاموال اه

اعلم يعني الي وبعج انشكون علي بابها من حيث عدم الخلف في اخباره الدالة علي ذلك اهـ

اي حساب بواطنهم وسرايرهم علي الله اذ هو المطلع وحده علي ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزا المخلصين ومن لا اجري عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين فرب عاص في الظاهر بضاد فعند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلي الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ايافوي الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولي السراير وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهل لا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالي فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخري فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدة من الثلاث لا يخلي سبيله وليس باخوانا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الشافعي ومالك بقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين ايضا دليل ايضا علي ان من اظهر الاسلام واسر علي الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية الي الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم الا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين عظيم خرجه جميعه وهو حديث مشتمل علي مهم من قواعد الدين علي مهمات كما ظهر بما قررناه في شرحه وما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان شعبا واجزا منها ما هو فرض علي المطلق في كل حال وهو الاولي او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض علي بعض الادميين ولو غير مطلق وهو الثالثة والمراد بوجوبها علي غير المطلق وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه

فيلزمه

تتمة قال الامام الرازي في كلامه علي هذا الحديث قد جعل الله تعالي العذاب عذابين احدهما السيف من يد المسلمين والثاني عذاب الاخرة والسيف في غلاف يري والنار في غلاف لا تري فقال لرسوله من اخرج لسانه من الغلاف المري وهو الفم فقال لا اله الا الله محمد رسول الله ادخلنا السيف في الغمد الذي يري ومن اخرج القلب من الغلاف الذي لا يري وهو الشرك ادخلنا سيف عذاب الاخرة في غمد الرحمة اهـ شبر

فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك
الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة من الايمان ما هو
في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا
الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني الى اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا
اللفظ وزاد ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر على حديث
انس الذي رواه مسلم وان الاخر فيه زيادة ايضا امرت ان اقاتل المشركين
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا
وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماوهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس
في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل
السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ
فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج اليها في هذه
الاحاديث فيعطيا حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما
على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جيت
به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه
وسلم بالضرورة وبهذا ابرز ولذلك التطلع ويتضح الامر ثم رايت
المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة وفي حديث ابن عمر
لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به صلى الله عليه وسلم كما في رواية
ابي هريرة ويومنوا بما جيت به انتهى ويتحمل تعميمه على ما ذكرته
من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في نعت الايمان في حديث
جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان

الاخر وهو قوله امرت ان اقاتل المشركين الخ

اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواته انما
صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر
سنة سبع على انه قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم
يؤمر به الا بعد وصوله المدينة واقامته بها نحو السنة هذا ومن العجب
ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه
فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على
الصلاة وعمر بانه اقتصر على قوله لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة
الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما عبر باحدهما عن
الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك
لمرويه وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث
ابن عمر قال ايمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده
منه شي والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا
يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه
وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة
وفي ان العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما وافق هذا
النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه
ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام
على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والزندقة هذا ولا باس ببسط قصتهما في ذلك
فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قال الخطابي وغيره انه صلى
الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب
ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر

هو
هنا ح
طبي
والصلاة
في المانعين

في المانعين واستدل لهم منهم بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم
المرتدون منهم من عاد الي ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع
مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من تابع
الاسود العنسي في دعواه ايا اهل اليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه
في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض
البحرين به جمع من الازد محصورون الي ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة
اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الي الامام
وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا بحينيذ لدخولهم في غمار اهل الردة
فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه
سموا بغاة ومنهم من سمح بها الا ان روساهم منعوهم وهولاهم صوابه ح
الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر راي ابي بكر فوافقه علي
قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي
ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس
مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبي
المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم يعذرون بها وبرفع السيف
عنهم وهو قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به
صلي الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة علي
المتصدق ماله صلي الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر
ان منهم من ارتد بدعايه الي نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها
فهولاهم الذين راي ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله
عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه
استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي
يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة

حتي اجمعوا علي ان المرتد لا يسبي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم
لكن اصبغ من اصحاب مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين
وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي
للاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقا ايمانهم ارادة لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل
منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام او الخاص به صلي الله
عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك من دون المومنين خالصة لك
فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات
القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه
وفايدة خطابه تعليم الامة طريقته ومن هذا قوله تعالي يا ايها النبي سلوكها
اذا طلقتم النسا الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب
ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره
ينال بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب يفيد عمل بر كان في زمنه صلي الله
عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا لمؤديها بالتيمن
والبركة في ماله ويرجي ان يستجيب الله تعالي له لا يقال انكار فرض الزكاة
كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه
صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ ان
علي ان انكار الشي المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد بالاسلام
وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي
عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في
معني ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه**
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر علي القتال والسبي ثم رده

سبيهم

سببهم اليهم لما استحقلوا ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم
اعتقده صوابا الزم المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته وان
عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده
بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا
انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع
على انا الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه عليه ولا وجه
لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على
السبي **الحديث التاسع عن أبي هريرة** جره هو الاصل وصوبه
جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة
العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض
بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة بل في لفظ هريرة
اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل ويمنع
من الصرف نظرا للحال ونظيره خمي انتهى ويجاب بان الممنوع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الحفظ واشتهار
هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل
يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة
فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل
لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول
وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل يحسن اليها وقيل المكني له بذلك
والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله
المص ما ذكره هنا بقوله **عبد الرحمن** روى ابن اسحاق عنه ابدل به
في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي الله عنه** الدوسي

أي عن أبي هريرة

أي عنه أبي هريرة

اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة
التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه فكان يدور معه حيثما دار ومن
ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه حريص علي العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطته
فضرب بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري
روي عنه اكثر من ثمانماية ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر علي البحرين
ثم عزله ثم راوده علي العمل فابي ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة
سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما
اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذلك صحابي اخر اسمه جدرة
روي له خمسة الاف وثلاثماية حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها
علي ثلاثماية وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم
بماية وتسعين **قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول**
ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه مختص لغة بالموجودين عند نزوله
وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة
عامة الي يوم القيامة **عنه فاجتنبوه** دايما علي كل تقدير ما دام منهيا
عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضي النهي الا بترك جميع
جزيياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو
استصحاب حال عدمه او الاستمرار علي عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع
حتي يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يتقوي حتي لا
يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من تجتهد في الطاعة ولا يتقوي علي ترك المعصية فرخص لخوف اكل
الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او للاكراه والتلفظ بكلمة
الكفر

الكفر للاكراه لعدم النهي عنه حينئذ **وما أمرتكم به فأتوا** وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب **منه ما استطعتم** اي اطقتم لان فعله هو اخراجه
من العدم الي الوجود وذلك يتوقف علي شرايط واسباب كالقدرة علي الفعل
ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف
عما لا يستطاع وبعضه لا يستطاع منه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا
وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع
الصادق عليه اسمه كيوم ورکعتين واقل متمول في صوم وصلى وتصدق
فان قيدا ووصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه
وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمه ومما اوتيه صلي
الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصي من الاحكام وبه
والاية الموافقة له تخصص عموم قوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط الوضوء والصلاة او قدر علي غسل او مسح
بعض اعضاء الوضوء او التيمم او علي ستر بعض العورة او علي بعض الفطرة
لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتي
بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخري كما هو مقرر
في الفروع ويوخذ من هذا القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولي من جلب
المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع
بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادني مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول
الي التيمم ولم يسامح في الاقدام علي منهي خصوصا الكباير الا اذا حقت
الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها علي المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال
بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان يناجي
الا علي اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب

للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينيذ تربوا علي مفسدته وهذا النوع راجع
في الحقيقة الي ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالي
فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح
بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال المص وانما يتم
هذا علي تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما علي
المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسي ويطاع فلا يعصي فالاوجه النسخ لان
هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق
يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به علي فعل بخلاف المنهي عنه فانه
كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد
بن حنبل رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص
في شي منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر
يعملها البر والفاجر والعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي علي فعل
الطاعة انما اريد به علي نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته
افضل من ترك المحرم لانه المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان
ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب النهي فانه لا يقتضي
الكفر بنفسه انتهي وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها علي ما قبلها ان الامر
والنهي الصادر بين منه صلي الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما
هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فينا في ذلك قصة
بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الي مقتضي اللفظ
من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا علي انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله
عليهم بزيادة الاوصاف حتي لم يجدوا مستجمعا لها الا بقرة واحدة فشروها
بملا جلدها ذهبا فندموا علي ذلك فخاف صلي الله عليه وسلم علي امته من
مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم

ابي وقعت في حرج ومشقة ٥١

خ البار

بالضم

بالنهي لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينيذ بكثرة بخلافه لو جرى
على انبيايهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير
ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشي دليل التحريم بل لكونه
كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن
الدين كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض وهن امرهم وذلك حرام
فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض
اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون
اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بعضل المسايل اوليك شرار امتي وقال
الحسن شر عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال
الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغالبيط
فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب
اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي
وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن
عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية ومما تقرر
علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وذمها تختص بزمنه صلى الله
عليه وسلم لما يخشى حينيذ من تحريم او ايجاب تحصل به مشقة وهذا امن
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم
من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله وصار
حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث
عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال
عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقرت بسببها الاهوا والشحنا والعداوة

بعضل

ايطوه اذا لعن معين غير جابر ولو كافرا

احذ بمقتضى الطغط

والبغضا ويتفرز ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف الناس
اليه وهذا امما ذمه العلما وطلت السنة علي قبحه وتحريمه كما مر واما فهما الحديث
العاملون به فوجهوا اهمتهم الي البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة
والتابعين ومسايل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك
مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه
البخاري ومسلم عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتي قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
علي انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه
ولكون هذا الشارح الحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله
ان السايل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
في الامر فيما زاد علي مرة علي البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه
يقتضي التكرار او عدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسوال بل مطلقه
محمول علي كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال
ان السوال للاظهار او الاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما
والحج لغة قصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية
ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له
وهو الاصح ذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا
وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي
بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا
وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل
التعنت

التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال تعالي يا يها الذين امنوا الاتسا لوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلي الله عليه
وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول بعضهم من ابي ومن اين ضلت ناقتي وجا من
غير وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلي الله عليه
وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتي صعد المنبر فقام اليه رجل فقال
اين ابي فقال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان
الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثي عمر علي ركبتيه واعتذر عنهم
حتي سكن غضبه نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المايدة فاصبحوا
بها كافرين وعلمه لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون
عن شي الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من
الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا من غير مسيلة وحينئذ فلا حاجة للسوال سيما
عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما
اشار اليه صلي الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن
شي الي اخره بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الي فرض ما قد يقع
وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه
لا مانع من سبب تعدد النزول وان منه ما يسو الجاهل جوابه كهل هو في
الجنة او النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه علي وجه
التعنت والعبث والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم
وما كان فيه سوال اية واقتراحها علي وجه التعنت كما كان يسال المشركون
واهل الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن
كثير من الحلال والحرام مما يخشي ان يكون السوال سببا لنزول التشديد كهو
عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من
سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسيلته ولما سيل صلي الله عليه وسلم

ابوك — نزلت — ينشط — فيه ح

مجازة ابنه حيث السايل جوابه مثل هو في النار او الجنة اه

خ
المسايل

عن اللعان كره المسايل وعابها حتي ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله
ولم يرخص في السوال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين عنده
لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسيلة الا الهجرة كان
احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلي الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية
العاقل فيساله ونحن نسمع وروي احمد انهم رشوا اعرابيا بردا حتي
يسال لهم نعم ربما يسالوا اعما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدي افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وا اثر
تركتكم علي وزن تكلم ماضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر
استغناء عنه بترك وكذا اودع ماضي يدع ومعني فرض الله عليكم
الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا علي وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع
والاصح انه علي التراخي لان الامر لا يقتضي الفور علي الاصح ولانه صلي
الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته
يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاس
ستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب
وقيل للادا والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان
منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك
من اعتاد السوال بيلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر علي المشي يلزمه
الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمي مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي
والاكثرون فقالوا لا يجب المشي علي البعيد وهو عندنا من بينه وبين
مكة مرحلتان وان قدر عليه ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمي في
العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد والراحلة ان بعد عن مكة فاصل
اختلافهم مطلقا

اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع
الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته
باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي
وبالثاني مالك ومآل اختلافهم هنا العرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا
بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع
لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث
الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية
لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى
فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يابا ظاهره
ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه
بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس
ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض ويرده الرواية
الاخيرة وان هذا اظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد
دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم عن سؤالها واجابته عليه ظاهر
في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير
للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم
ويرد بان الاصل في الامر للوجوب وهو عندنا واجب على وارث تخلف
ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق
على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها
محتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا
ودعوى اختصاصه بها وانه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية

المشتبه

لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذه الآية غير موثر وفي الحديث
رد على منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي
عليه الشافعي وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان
لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له
خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر
ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه
وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من
شبرمة قال اخ لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن
شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على
من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب
او مندوب فلا كراهة في حقه **الحديث العاشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
طيب** اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق
او طيب الثنا او مستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمايه
الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلها النظيف وردبان حديثه
لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب
الجود خرجه الترمذي وفي اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال والاموال
الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يعمله طيبا اي خالصا من المفسدات
كلها كالريا والعجب او حلالا اسوا كان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها واما الحرام
عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق
بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما
قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم
يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع

من التصرف

١١٥

من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا
عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من نحو الحديث ان بين
الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد يحيل
اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن
نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل
منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله
جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته
فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه
الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف
ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود
مستحقه ان رجي تنبيه انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة
كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر القبول
حينيذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الابق ومن
سخط عليها زوجها واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين وهو المخبر بالمغيبات
يوما ويفسر القبول حينيذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب
قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة ويميز بين هذين
الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا
يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول
معنى ثالث وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملايكة والمباهات
به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة
له الا اعلام الملايكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا واستغفار وهذه
الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث
وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد

أي والمؤمنات
فهو من باب التغليب
والأمر للوجوب
اهـ شبو

بما قدرته ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ
طبعا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فسوى
بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال تنبيه ان الاصل استواوهم مع اممهم
في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض
المواضع بمعنى نفعنا لكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة
لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ
اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة
وعذابا فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان
الخنزير لذيذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو
حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا
وذلك نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه لا يحتمل ان يكون
تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو
ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة
ان الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشرب به من اللبن وليس بملك
لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام ذكر الرجل يطيل السفر صفة
للرجل لا حال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي
اجابة الدعا ويه يصح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد

الوالد لولده وكونه اقرب الي الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس
بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة **اشعث** اي جعد الراس **اغبر** اي غير الغبار لونه لطول سفره
في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عناية وشفقة ومع ذلك لا
يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا
ايضا الي اشارة الي ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلي الله
عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله
لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا **يمد** صفة رابعة بالاعتبار
السابق **يديه** عند الدعا **الي السما** قايلا **يا رب يا رب** اعطني كذا
جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في
القنوت اتباعا له صلي الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حي كريم يستحي
من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خايبتين رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع
في المسالة والذلة بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة
الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه
ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتي يقبل بطينه وظاهره
وباطنه علي ما هو فيه وجا انه صلي الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل
بطون يديه الي السما وتارة يجعل ظهورهما اليه وحمل الاول علي الدعا بحصول
مطلوب او رفع ما قد يقع به البلا والثاني علي الدعا برفع ما وقع به من البلا
وروي مسلم انه جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلي الله عليه وسلم
فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الي جهة
القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذا
في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الي السما انها قبلة الدعا ومن ثم

اي ثوبين خلقين اه

المسيول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي صحيح

وخص [illegible] الارزاق كما قال وفي السما رزقكم اه

كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها
مدفن الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريايه وانه تعالى فوق
كل موجود مكانة واستيلا لا امكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب اشارة الى ان من اسباب الاجابة
بل من اعظمها الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضله وكرمه وعظيم ربوبيته
ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله تعالى لبيك
عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا ولاجل
ذلك كان غالب ادعية القران مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه
المعجمة المخففة بالحرام احوال اي انه يطيل السفر في القرب ويمد يديه الى ربه
يسأل منه والحال انه ملابس للحرام المطعم وغيره فاني يستجاب لذلك اي
فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد للاجابة دعايه
مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينيذ لاتصافه بقبيح المخالفة
وليس استحالة لامكانها مع ذلك تفضلا وانما افهم ان اجتناب الحرام في
جميع ذلك شرط الاجابة الدعاوات تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة
الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد
للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ويصير اعماله صورا
لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة
فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله لي ان
يجعلني مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام

في جوفه

في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى
به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة فقال ما رفعت
الى فمي لقمة الا وانا عالم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد
فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل له
صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه مناد من السما لا لبيك
ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك حرام
وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح
العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه
الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفايس التي لا يستغنى
عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه
التحكم على القدرة القاضية بردها وذلك سوء ادب على الله قيل الا بالاسم
الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعى بحضور عرش
بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه
وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة لخبر يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل الخ لانه استحثاث للقدرة وهو سوء ادب وقد تاتي اني لتعميم
الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم اني شئتم اي محل الولد المشبه
بمحل الحرث اني شئتم اي كيف ومتى وحيث شئتم لا نحظر عليكم في حالة الاتيان
استثنا شيء كحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث
كان محل الولد هو المأتى رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة
وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب
وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه الهمة

كان يدعوا بالشر على غير مستحقه ولو بهيمة اهـ شبر

وقد ورد ان موسى عليه الصلاة والسلام مر على رجل يتضرع الى الله تعالى فقال يا رب لو كانت حاجته بيدي لقضيتها فقال الله له يا موسى انا ارحم منك لكنه يدعوني وله غنم وقلبه عند غنمه واني لا استجيب لمن يدعوني وقلبه عند غيري فذكر موسى ذلك للرجل فانقطع الى الله فقضيت حاجته اهـ شبر

في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه وبما تضمنه
بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم ومانعه والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي
انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص
ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث
الحث على الانفاق من الحلال والنهي على الانفاق من غيره وان الماكول
والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا لا محضا وان مريد
الدعاء اولى بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعاء او عبادة لزمه ان
يعتني بذلك بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاوه وان المومن انما يقبل
منه انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه الحديث الحادي
عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنهما وريحانته كما جاء في
الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب
الرائحة تهش اليه النفوس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه
رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس
ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له
فصار خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة للثلاثين سنة التي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا
اي يعض الناس بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة
اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة
لدماء المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شروطا وفى له بمعظمها فانه
بايعه

ولقب بالتقي والسيد اهـ شبر

بكسر فسكون اهـ شبر

١١٨

بايعه علي الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناوه عليهم ونشره لقدرهم ماثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادني ممارسة بالسنة بالمحل الاسني فان اردت الوقوف علي ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعي ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة علي الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاد من يزيد بن معاوية لها علي ذلك علي ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احد وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرما الاسخيا روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روي له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة رضي الله عنها وغيرها **قال حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم دع** امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر واراب بمعني شكك وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه **الي ما لا يريبك** اي دع ما تشك فيه من الشبهات الي ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقي الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومر الكلام علي ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الي شي واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات تورعا ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا يلحق الشبهة المحتملة لفاحشة الحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفي عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله علي نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم يسطو علي عدم لم يعاقب

قوله اذن له رسول الله صلي الله عليه وسلم في اذنه اه شبر

قوله الامر للندب لان الاصح ان توقي الشبهات مندوب بل جاء عن عمر رضي الله عنه مكسب فيها بعض الريبة خير من المسألة ومعناه كسب فيه بعض الشبهة احلال هو ام حرام خير من سؤال الناس وقد يكون للوجوب كما لو رأي صيدا فسقط في الما او اجتمع علي قتله كلب مسلم وكافر فانه يجب تركه لعدم تحقق المبيح اه شبر

بالمدينة اه شبر

اي اتركه اه

لكنه لم يتبين له نفيه ولا العرض عنه لانه يظن فيه الرجا وتسوق فيه الظنون فطلب
منه دفع هذا المريب الي ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتي يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه كمال
التقوي ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله عنه
الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الي ان الدلو من مال
السلطان وهو مشتبه ومر انه صلي الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراته
سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي
منه اي من اخيها الملحق بابيه شرعا لكونه فيه شبه بين لغيره فلم تره ولم يرها
ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات والمناكحات وساير ابواب
الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الي يقين الحل هو الورع وهو عظيم النفع
كثير الفايدة عظيم الجدوي في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين
قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصي وتفاصيل
ذلك وان كثرت لكنها لا تخفي علي من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها
رواه الامام الحافظ ابو عيسي محمد بن عيسي بن سورة النسائي الخراساني
ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن الي ان انفرد فقها
وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة
والامام احمد بن شعيب الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها وقيل
بفتح ثم كسر وكلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة ترمذ قديمة علي طرف جيحون نهر
بلخ كان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه
ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
اي ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه
النسائي وابن حبان وبه ينتفي قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا
قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة
فيه

بفتح السين [illegible]

فيه وهو فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان
الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني
عن ابن عمر مرفوعا وبه يُرد قول الدارقطني انما يروي هذا من قول ابن
عمر ويروي عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الي ما لا يريبك فقال
وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك علي صدرك فان القلب
يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة
الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم
هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي
عليه مدار اليقين ومنجٍ من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين
ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية الف من ميراث ابيه فلم ياخذها
وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الي
ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران
الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الي ما لا يريبك وقال حسان بن ابي
سنان ما شي اهون من الورع اذا رابك شي فدعه وهذا انما يسهل
علي مثله رضي الله عنه واحتكر المِسْوَر بن مَخْرَمة طعاما كثيرا فراي
سحابا في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالي ان لا اربح
فيه شيا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال جزاك الله خيرا وفيه ان
المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسُيلت
عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك
فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلما اختلفوا
في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف و
افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون علي ان ما ثبت عنه

قوله المسور بكسر فسكون ففتح وقوله ابن مخرمة بفتح فسكون خا معجمة ففتح را هو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الي المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلي الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين اهـ من مرقاة المفاتيح

صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها
وان منعها من لم تبلغه او لتاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فلنه بجزم قطعها وان اوجبه
بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما
يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع
بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن
دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال
اكتب هذا ورع مظلم وقال الاخر لذلك لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما
لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته
ولا جزوه لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما
لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا
الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل
فكان الترك جزا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة الى انه
لا عبرة بصور الاعمال فعلا ولا تركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت
شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل الترك ترك ما لا يعني من
الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره على الايمان لانه
كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها
حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة
للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله في النفوس ويوقعه
فيها

بتحبيب المنوب له
قوله من الدنيا
اي من رزق الله
الذي رزقنيه
من الدنيا اه من مرقاة شرح
المصابيح على مشكاة
المصابيح في الحسن
والصحيح
اي الاسلام

اي بلفظ حسن اه

مستبعلا للعراقي ليسا له وضه نجس الورع

فيها تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به
وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة
حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته
ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع
وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه
وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من ساير
الافات وجميع الشرور والخاصمات وكان ذلك من العوايد الدالة على حسن
اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله
بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من
التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا
والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه
نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته
فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او قرب
الله منه ومشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من
ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد
من هذين الاستحيا من الله وترك كل ما يستحي منه وروى الترمذي
وغيره مرفوعا الاستحيا من الله ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ
البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق
الحيا تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشي اما ان يعني الانسان
اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وتركه ما
لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان
حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي اه
وغيره كابن ماجه هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك

في جامعه اه شبر

له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي
وغيره والاتصال يقدم علي الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن
معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا علي ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت
له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وقد وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام
علي ما قاله ابو داوود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه
لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا المنطوقة المصرح بالثاني
كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة
الي ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان
نظرنا المفهوم معه ايضا كان كلا فليتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح
به ولجمعه جميع ذلك الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع
كلمه صلي الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلي الله عليه
وسلم وهو اصل كبير في تادب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص
وتركها لا يجدي فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال في صحف
ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو علي تقدير
صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما هو عام كما قررناه في شرحه مع
ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف علي لقمان الحكيم وهو في حلقة
عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال بلي قال فما الذي بلغ بك
الي ما اري قال قدرة الله وصدق الحديث وتركي ما لا يعنيني وفي الموطا
بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نري يريدون الفضل قال الصدق الحديث واداء الامانة
وتركي ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل
شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن زيد انه قال جماع اداب
الخير

وهو يتكلم بالحكمة ١٥ شهر

الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي
المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان
مرفوعا في صحف ابراهيم وعلي العاقل ما لم يكن مغلوبا علي عقله ان يكون
له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر
في صنع الله وساعة يخلو فيها للحاجة من المطعم والمشرب وعلي العاقل
ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم
وعلي العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن
حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه
من عمله مجازف فيه ولا يتحرى ومن ثم لما خفي ذلك علي معاذ رضي الله
عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ
وهل يكب الناس علي مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم وروى الترمذي
وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر
الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر
بالجنة فقال صلي الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل
بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعنيه **الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة**
رضي الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلي الله عليه وسلم كناه بذلك ببقلة
كان يجتنيها **انس بن مالك** الانصاري الخزرجي النجاري **خادم رسول الله**
صلي الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره
عشر سنين وان امه ام سليم اتت به الى رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي في السنة الاولي من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقالت
له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه

واختلفوا في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة

بكسر الميم تزوجها مالك بن النضر ابو انس فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت

وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين
ابن ذكور اولم يرزق الابنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين
وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاء فقال له عطشت
ارضنا فتوضا وخرج الى البرية فصلى ركعتين فالتئمت السحاب ومطرت
حتى ملات جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى بدر واغا لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن
من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته
صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح
ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احد
او ثلاث وتسعين عاش مائة سنة الا سنة او وستة او سبع سنين او عشرين
سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي
توفي سنة مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت
عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل وروى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روى له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون
اتفقا منها على مائة وثمانين وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين
ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يومن احدكم اي الايمان الكامل ومدار الكلام على احد حتى يحب
لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم
هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطى حليلته ولا يجوز
ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه
فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لابد ان يكون المعنى فيما يباح والا
فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن
رواية النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب
لانه

خادم الارض
شبرخيتي اه

المراد بالخير ما قابل الشر ليشمل المباح
اه

المراد لا يومن ايمانا
كاملا الا فاصل
الايمان حاصل
بدون ذلك لان
من لم يتصف بهذه
الصفة لا يكون كافرا
اه شبر

١٢٧

لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات
ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث
صلي الله عليه وسلم علي ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المومنون
كالجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعي له ساير الجسد بالحمي والسهر
قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث
لا ينتقص علي اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل علي القلب السليم وانما
يعسر علي القلب الدغل انتهي ويويده رفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة
انما هي من جهة العقل اي يحب له ذلك ويوثره من هذه الجهة اما التطبيق
بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع علي حب الاستيثار
علي غيره بالمصالح بل علي الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه بطبعه لافضي الي ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهي ويويد ما قاله
ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا
ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن علي اثنين ولا تولين
مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل
ما يحب لنفسه فهو غير مومن الايمان الكلي ومن ثم قيل افحش
الاحوال ان يري نقصانا علي اخيه بفعل باعمال الخيرات لم يوفق هو
لها كما جري لابن ادم فانه قتل اخاه من جهة ان يقبل الله قربانه دونه
والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذي والمكروه
عن الناس وتحمل الانسان علي انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته
ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الي انصافه من
نفسه ويوثر الحق وان كان عليه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه

فيكون كالذي بالنسبة للمدنيين يكره طبعا وتيارا لعقلا اه

وتكره لهم ما تكره لنفسك ح

اي باخلال اه

الناس اليك فانه الهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي
قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا من غيري لم افعل باحد مثله فلا
ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس علي ان الاكمل خلاف
ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان تكون الناس
مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه
البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن
عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين
لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفا بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان
مرتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مومن
قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم بما قررناه في معناه ايتلاف
قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي
اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه
ان كل احد من الناس اذا احب للناس ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك
اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم
ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد
ونهاية الاستقامة وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل
والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير
او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضايله والايمان يقتضي
ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شي نعم

ورد

قوله بهذا اعتبر السابق لان ما قبله وصف للاسلام وهذا وصف للايمان وذكر فيما قبله المطلوب تركه وذكر في هذا المطلوب فعله اي كماله اهـ شبرخيتي

غاية المقصود هو من التكاليف الشرعية والاحكام الدينية والنقلية وهذا اهـ ع

وورد انه لاحرج علي من يكره الامتياز بالجمال الدنيوي احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما تري فما احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان التمني مثل فضايله الاخروية التي فاتته وما غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالي ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه ومامر من الفضيل مما يقتضي ان الاكمل غبطة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن علي تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا من هذا ان تحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضي لهم ان يكونوا علي مثل حاله

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدي الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرء يقال فيه مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثي كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا اذ كان بالغا عاقلا لا ان لاشي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدي خصال ثلاث فيجب علي الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي خصلة المحصن

ثم استثني من عدم الجواز قوله الا باحدي ثلاث الخ اهـ شبر

الزاني ... ماء زوجه ولو لم يرق دمه كما لو خنقه او سمه او بالنظر
اراقة الدم اهـ شبر

[illegible]

من السياق وهي زناه لتقدم ذكره مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما
بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب حر البالغ العاقل الواطي او الموطوءة
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لعوعدة فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي شبهة
في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث
لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض
الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه
حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهي طبعا خال عن شبهة الفاعل
والمحرم والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل
بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو
محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه
والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله
بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروط مقررة
في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا اذ انه باذ قصد ادميا معينا
ولو بالعموم بان رمي الي جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم
مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا للحديث الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها
بذلك لا للنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان ينبغي السيف ومنها ان يكون
القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر
ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني
عليه للجاني من اول الجرح الجناية رميا او جرحا الي الموت فلا يقتل فاضل
بمفضول بخلاف عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة
والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع
وغيره

وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه
لانه لم يجي عنه شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا بتعين حكم حاكم بعدم
بقتله ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانفصال
متقوم فالحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان
الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة ويقاد قن بقن
مطلقا الا ما ملكه مكاتب بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ويحرم بمحرمه
لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه
فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو
الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان
يقطعه عمدا او استهزا بالدين وتحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر
وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا
اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا
كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى عالم على الارض مع قوله اي
شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا وتفصيل
ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام
بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرايب
الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحدة
من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا
بقلبه لان ملحظ الاكفار بها لانها اما على عدم الانقياد الباطن
واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كامل فذلك مستوفى في مبحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال
الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح
عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير كحربي ان ظفرنا به

قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزيته وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من
بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر
لكونها لا منية فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه مستوص بنحو
اعمى او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه للجماعة
المعهودين وهم جماعة المسلمين لما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي
او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولاء
تحل دماوهم عند قتالهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق
للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما
وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه
لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر
وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما
قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك
الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث
حقيقي اذ لا يشذ منه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على
من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر
اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به كثيرون كمالك واحمد
فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت
لا يرد اذ لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا يشملهما عندنا كما يشمل
الرجل والمراة وحينيذ فيستفاد من الحد اشتراط الاحصان فيهما
ونحن نقول به في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور

الاحصان

الاحصان منه بالفرج الملوط به لا استحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب
جمع الي قتل من تزوج زوجة ابنه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي
بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك
اليما تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول علي المستحل بدلايل
اخر معروفة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك
ومفارق ونحو اسم فاعلهما الي المفعول بلا واسطة واستثنا الثالث المزيل للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز
وقبلت توبته خلافا للجمع دونهما لان قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن
تلافيها بخلافه فانه بوصف قايم به حالا وهو ترك لدينه فبعوده اليه انتفي
ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه
باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها
العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول علي محبة بقا الصور الانسانية
المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد
القاتل الا قوله صلي الله عليه وسلم من اعان علي قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون علي القتل بكل
واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا
الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق
بالشهادتين انما تراعي ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه
الثلاثة المذكورة ومر فيه هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان
دلالته علي قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا
يشمله وقال قوم بكفره واطال اسحاق في الانتصار له وايراد الادلة
عليه مما يرده انها جميعها محمولة علي المستحل جمعا بين الاحاديث وبين
انه صح في السنة اطلاق الكفر علي معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال

في الديات اه شبرو

في الحدود اه شبرو

المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة
وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع
بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن
غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال للامام الحرمين ذكره بعض الشراح
وساق فيه ما لم يتحدد منه جواب قال الاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ
يصير قضا وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل
بالقضا محله في قضا لم يومر باداءه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من
القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع
فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية
فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب بعضهم
بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروعة
بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجرايه واضح وعدم
صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز
القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال
فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الايمان الكامل
المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالموقوف على امتثال الاوامر الثلاثة
الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى
هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تعريضا
وتهييجا على الطاعة والمبادرة الهاما بشهود حقوق الابوة وما
يجب لها لا على انه بانتقاطاعته ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو
يوم

يوم القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره
هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد
لما اشرنا اليه مما يوقظ النفس وتحركه الهمة للمبادرة الى امتثال جزا هذا
الشرط وهو فليقل بلام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها
حيث دخلت عليها الفا او الواو وكلامنا في ليسكت فانها مكسورة لا غير
خيرا قال الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم
بعفاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام
محرم او مكروه اتى به او ليصمت من صمت والصمت معناه يصمت
بضم الميم قال المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس
فعل المفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص
عليه ابن جني وانما يتجه ذلك وان سبرت كتب اللغة فلم يرما قاله فهو
حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله
نقلا كما هو ظاهر كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك
فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه مما يودي من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما
فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين وسلم
وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول
الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله
بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر

اي كلاما يثاب عليه اهـ شبر

اي حرام او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وتقدم

وعليه فتكون الاية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزا ويلزم انه يكتب المباح فما الذي يكتبه كاتب السيئات او الحسنات اهـ شبر

لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال
سالما ما سكتّ فان تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي
ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مما يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من
سخط الله مما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى
يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه
اجمعت الحكما على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا جهاد
ولا رباط اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة
لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله
من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان
الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام
لكن ذهبت جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد
وحينئذ له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى
الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان
النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من
سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة
السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس
واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق
وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم
في تحكيم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه
املكهم للسانه وبالجملة فاللائق بمن يومن بالله حتى يومن بالله
حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما
يدفع به اهواله ومكارهه فيأتمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم

ان مثل

ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها جارحة
جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا
وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته
تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه
وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين
خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل في كلامه
ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق به
مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم النافعة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس
وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات
كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلة
او ضيف اودنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد
الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما امر به
عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة
والسكوت عن الشر سلامة والفوات الغنيمة والسلامة تنافي حال
المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان
لمن فاتته الغنيمة والسلامة وانه لا انفكاك له ان يتكلم او يسكت فان تكلم
فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو
ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان
تحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما فقيل وهذا الامر عام مخصوص
بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من
قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا

عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان
رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة في جميع حكم الاوامر
والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية
لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على
انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير
خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج
مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقا
قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج نهي عنه ففي خبر
ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في
الاعتكاف وروي ايضا في الصوم واثر بصمت على يسكت لانه اخص
اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز
لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن
الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه
وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على
الموفقين قال الثعلبي والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا
من بينه وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب
الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا
اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان
اربعين دارا جار وبه احتج من السلف وقيل هو في المسجد من
سمع الاذان والاقامة منه فيعد كذلك في الدور وقيل من ساكنك في
محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض
ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب
فيها

ومن الجار الملايكة الحفظة والكتبة فينبغي للشخص ان يتحفظ معهم بما لا يوذيهم من محرم وغيره اه

بينهما الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب
المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان قايله نظر لخبر عايشة رضي
الله عنها يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك
بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد
بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة
لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي
الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروي
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم ظ
اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الي اهل بيت من جيرانك فاصبهم
منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروي البخاري في
الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق
بابه دوني ومنع معروفه **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر** اي غني اه
فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث
معه وبالمبادرة الي احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة
ولا اضرار باهله الآن يرضوا وهم بالغون عاقلون وقد بينت في الكتاب
الاتي حديث الانصاري المشهور الذي اثني الله ورسوله عليه وعلي امرأته
بايثارها الضيف علي انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتي
اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما لما يحتاج اليه
الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به
للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا
علي عادة الصبيان فيشوشوا علي الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر

قوله يوصيني بالجار اي يامرني بحفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذي عنه
وقوله حتي ظننت الخ اي يحكم بميراث احد الجارين من الاخر اه من مرقاة المفاتيح علي مشكاة المصابيح في الحسن والصحيح

خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته
اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى
الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه
وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم
رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق الاثار في الصدقة والضيافة
فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق.
المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه
اشارة ما الى ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم
صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا والمرسلين وسلم كان يسمى ابا
الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغذى معه وقد قال
احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وبان الضيف يستقل
بالاخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها
مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها لحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت
المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على
التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من
غير رضى على المضطر لكنه يغرم بعد ذلك بدل ما اكله او على ما لاهل
الذمة المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته
يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير
بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها
عندنا

وكان لعشره اربعة ابواب اه

ثم ان الامر الندبي انما
هو لمن عنده فاضل
عن قوته وقوت عياله
اما غيره فلا ضيافة عليه
بل ليس له ذلك اه شبر

عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة
باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول
وبيع الاطعمة قال القاضي حسين وخبر الضيافة على اهل المدر
وليست على اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب
له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق
والمبتدع والموذي ونحوهم فهولاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن
فجورهم ويحتمل حمله من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار
والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه
فالمسلم على نحو فسقه اولى وجا في كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتى نحو
الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى
والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم
يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على
فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق
فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جايز وما ذكره من اطعام العقور فيه
نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا
لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم خلافا لما استسقى فانه
يسقى لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد المهمة
العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا
فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل
اما بالقلب واما بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به
ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى ساير
خصال البر والصلة والاحسان لان المدار عليه حق الجار والضيف

اي ان تحقق منه الضرر والا فيستحب فقط اه

في الادب اه شبرا

في باب الحث على اكرام الجار والضيف من كتاب الايمان اه شبر

وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق
بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني اذ وصلة الخلق يستلزم رعاية جميع
حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود
السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من
الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم
لبعض فان اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت
شوكة الدين وانحسمت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس
الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف
او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والايتلاف واذا
اهان بعضهم بعضا وجد العناد والخلاف الحديث السادس
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدردا
فقد خرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني علي عمل يدخلني الجنة
قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس
فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله قل لي قولا واقلل لي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك
يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان جارية
تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا
والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم
الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا
تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول
اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه
علي ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فاذا ملك الانسان كان في اسره وتحت
امره

بالجيم اه شبو

امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامر
به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا
هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون
الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه
عند الغضب فردد السايل عليه مرارا يقول له اوصني يا رسول الله
وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى
الله عليه وسلم عليها واعادها الحديث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب
تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال العباس علمني دعا ادعو
به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا
عم رسول الله اسيل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية
اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة
الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من
غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي لعلي او قال مرني بامر واقلل على لعلي
اعقله قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني فقال
لا تغضب وفي اخرى يعلمني شيا اعيش به في الناس ولا تكثر علي
قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله
عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن
الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول

اذا ح

لعلي ح

في الدنيا والاخرة ح

اي كرر السايل السوال ١٨ شبر

لانه عليه الصلاة والسلام كان يامر كل احد بما هو اولى به ١٨ شبر

الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال ذلك فقال ثم
كذلك عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه
حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري
وهو من بديع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما
ما روي ان رجلا قال لسليمان نبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال
لعيسى عليهما السلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني
مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة
للجامع الخير والمانعة عن غالب الشر فان الغضب وهو غليان دم
القلب طلبا للرفع المؤذي عند خشية وقوعه او للانتقام ممن
حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد
الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان
فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا
يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع
الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمرا منه اذ البشرة
لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا ان غضب على من دونه
فاستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه
انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون
او من مساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط
وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم
وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام
ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم ما ترون الى
انتفاخ

من لون الدم
اه شبر

والغضب يتحرك من داخل
الجسد الى خارجه والحزن
يتحرك من خارجه الى داخله
ولذلك يقتل الحزن ولا يقتل
الغضب لبروز الغضب
وكمون الحزن فصار الحادث
عن الغضب السطوة والانتقام
والحادث عن الحزن المرض والاسقام
اه شبر

انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق
بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدوانه
الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الي غيره بايذايه والانتقام
منه والاستحالة هذا المعني في حقه تعالي كان المراد بالغضب في حقه
تعالي ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون
صفة فعل ومما يترتب علي الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر
البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز
الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتي تزبد الشداقه وتنقلب
مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتي لو راي نفسه لسكن
غضبه حيا من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره
فانه عنوانه الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب
اللفظ بالشتم والتفحش وقبايح الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول
والمروات حتي الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا
وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق
ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب
ويعدو عدو الوله السكران والمجنون الحيران وربما قويت عليه نار
الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فيغشي عليه او اعدمتها
فيموت لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السو والشماتة
وافشا السر وهتك الستر والاستهزا وغير ذلك من القبايح وذلك
كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم
تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد
استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله
اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور

عند الانسان لانه فيمدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة
لنحو الاكل والجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد
يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا
والقتل المحرم فالشر اما على شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل
الشرور فان الغضب يتولد منه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم
والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث
او للندم كما جا في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن
الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا
التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير او شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث
متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا
الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على
انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما
تجردوا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواع
وروافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكا
ظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند
الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من
كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على روس
الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد واصحاب
السنن الا النساي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه
وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر
علي من قال له ما تقضي بالحق ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له
يا امير

الصرعة بضم الصاد وفتح الرا المهملتين ١٢ شبر

يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالي يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وهذا من الجاهلين فالصرفت فلط عنا كان بادا فاطفيت
وباستحضار حق الله تعالي كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض
يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وبالا يكتبه ويل لسلطان الارض
من سلطان السما وبل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب
اذكرك حين اغضب ثم دفعها الي وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان
كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جا
في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه
ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله
تعالي من اقوي سلاح المومن علي دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله
منه بمنه وكرمه وروي الشيخان استب رجلان عند النبي صلي الله
عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه بغضا فاحمر وجهه فقال صلي
الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول النبي صلي
الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع تحصل ايضا بنحو ذلك
وبتغيير الحالة التي هو عليها لما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو
قايم فليقعد وان غضب وهو قاعد فليضطجع وروي احمد وابو
داوود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع وسره ان القايم متهي للانتقام والجالس دونه
والمضطجع دونهما ويوبده الرواية السابقة فاذا احس احدكم
والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهذا داوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب

الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بهما
ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفها الا الما لما قال صلى
الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار
وانما تطفا النار بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما يطفا الما بالنار فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى
ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو
علي المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الي المنبر وقال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
من النار والنار تطفا بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض
ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما
لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان
يقول ما غضبي علي من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب
تعب محض لا فايدة فيه لان الموذي لي ان قدرت عليه عاقبته ان شيت
بلا غضب والا كان تجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة
علي كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري كالخجل الامر
انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما ينبني
عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس
عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه
المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره
المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم من الاشكال
ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق
ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه
وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولهذا
ذلك

فلذلك كان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق هـ
والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو
اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الات
ووسايط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من
انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط
كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية
او على المخلوق وهو اشراك اينا في التوحيد ومن ثم خدم انس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعله لم فعلته ولا لشي
تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شا فعل ولو قدر الله لكان
وما ذلك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي
ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافيه ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه
وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا لما
في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففرت بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي
حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنوا اسرايل وبطل كذبهم
عليه بانه انما يتخلى عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضبه
انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار
كدابة نفرت من راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع
البشري فاستفزه لما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لف
كمه على يده وتناولها فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك
كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خلقت ويويد ذلك ما ثبت
انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته
كسل النخل ولهذا لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه

ق وهي كبرى الانثيين اهـ شبر

النداء وثوبي منصوب بفعل مضمر التقدير اعطني ثوبي او اترك ثوبي فحذف
فان قيل كيف نادى موسى عليه السلام الحجر نداء من يعقل اجيب لانه صدر عنه فعل من يعقل
اهـ شبر

يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه
في البحر حتي ذكره يوشع عهده معه فخلاه تنبيه لا يذم الغضب
الا حيث لم يكن لله الا فهو محمود ومن ثم كان صلي الله عليه وسلم يغضب
اذا انتهكت حرمات الله عز وجل وحينيذ لا يقوم لغضبه شي حتي ينتصر
للحق وورد كان اذا غضب اعرض واشاح وانه بين عينيه عرق يدره ٢
الغضب وقالت عايشة كان خلقه القران يرضي لرضاه ويسخط السخطه
ولشدة حيايه صلي الله عليه وسلم كان لا يواخذ احدا بما يكرهه بل تعرف
الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القايل هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد علي ان
قال اوذي موسي باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة
الحق في الغضب والرضي وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب
لا يتوقف فيما يقوله واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان
من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه
من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة علي وقوع غضبه
صلي الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع علي انه كان احلم الناس واكثرهم
عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه
والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من
جرعة غيظ يكظمها ابتغا وجه الله واخرج ما من جرعة احب الي الله
من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله
جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا والحذر
الانسان من الدعا علي نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما يصادف
ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار علي ناضح له فتلدن عليه
بعض

اي ينظمه
او نشبو

اذا قيل حلم قيل للحلم
موضع وحلم الفتي في غير
موضعه جهل اه

بعض التلدن فقال له سر لعنك الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه
فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم وفي
هذه الايضا دليل على ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب
الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله الى الحافظين
لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت
فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من
غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه
بما يصدر منه فتبل ومراد من اطلق من السلف اذ من كان بسبب
غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه
لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان
الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم
لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه اذ زال تمييزه فغير
مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله
عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب
بل الصواب تفسيره بالاكراه **الحديث السابع عشر عن ابي يعلى**
وقيل ابي عبد الرحمن **شداد بن اوس رضي الله عنه** الانصاري الخزرجي
ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال
عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة
سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او واحد

بفتح فسكون فمهملة اه شبر

بالمعجمة اه شبر

اي يضجره اه شبر

واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها بظاهر باب
الرحمة باق الي الان روي له خمسون حديثا اخرج البخاري له حديثا ومسلم
اخر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال إن الله كتب اي طلب
واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها لكن المراد هنا
مطلق الطلب لانه اعم فايدة والاحسان الواجب اذ ياتي بما وجب
عليه من فعل او ترك مستوفيا الشروطه والمندوب ان ياتي بكمال الات
الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر
احسن اذ اتي بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد
الانعام علي الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل
يعود منه نفع عليه وعلي غيره فحق علي من شرع في شي منها اذ ياتي بها
علي غاية كمالها ويحافظ علي اذابه المصححة له والمكملة له والحذر من ان
تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل مزيد به الثواب
حتي يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه علي اي في او الي كل شي
يستثني منه القديم تعالي فانه لا حاجة به الي احسان احد لاستغنايه
بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتي الاحسان اليها فبقي النبات
والحيوان ادميا او غيره والاحسان اليهما متات اما الثاني فواضح واما
الاول فلنحو الملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل
بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون برحه لتاذيهم بما يتاذي
به بنو ادم كما في الحديث والجن بجعونيتهم بالسلام من الصلاة فانه
يسن للمصلي ان ينوي به من علي يمينه او يساره من ملايكة ومومني
انس وجن فيصل اليهم والي الملايكة احسان اخر من المصلي فانه
اذا قال في التشهد علي عباد الله الصلحين اصابتهما وغيرها هذه

الدعوة

الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم ككفار
الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي ايضا الموذي من نحو الحشرات
والسباع فلا حظ لها في الاحسان انتهي وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه
لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا
فقد قال صلي الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان
تكون علي بابها والمعني انه سبق من الله تعالي تعبد لعبده بالاحسان علي
علي كل شي حتي اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله له ذلك انتهي ولم
يظهر من هذا التقدير انها علي بابها فانها فيه بمعني في ايضا نعم
يصح في تقريره ان يقال ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه
مستعليا منه علي كل شي اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان مستعليا
وعمومه للمحسن اليه باستعلايه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت
بعضهم قال في جعلها علي بابها التقدير كتب الاحسان في الولاية علي
كل شي وما ذكرته تم ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح
في تقرير كونها علي بابها ان يقال المراد انه تعالي اوجب علي كل شي و
ان يكون محسنا الي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم**
انما فرع صلي الله عليه وسلم هذا والذي بعده علي ما قبله وخصهما
بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذا الحيوان فاذا
طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذي فما بالك بغير ذلك فانه
احري ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت
الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان
والايدي والارجل ومن الذبح بالمدية الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان
ومن اكلهم المنخنقة ونحوها مما ذكر معها في اية المايدة فنهي عن ذلك بقوله
فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة كالجلسة نحلافها بالفتح

قصاصا او حدا اذ لا امتثال في الشرع غير ذلك اهـ شبر

هيئة قتاله

فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان
او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد
التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم
يراعي في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت
المماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت
عن نحو القتل بلواط او سحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ
واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهائم فاحسنوا الذبحة فيها كسرا
وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم
وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة
فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا
وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب او الاباحة
بذبحها الى الله تعالي وقطع الحلقوم والمريء والودجين والاعتراف الى الله
تعالي بالمنة والشكر له علي هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره
تعالي لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي
لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلي الله عليه وسلم
انه نهي عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بها بالنبل ونحوه
حتي تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان فعل ذلك فهو
ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر
راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما اضر ولدها ولا يشوى
السمك والجراد حتي يموت وقد حكي ابن حزم الاجماع علي وجوب
الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف
وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب
مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلي
الله

١٢٦

رضخ

الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من
جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به
بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما
شي من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس
رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا
وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم
والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال
وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما
سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم
قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك
في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم
امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما
رواه البخاري (وليحد) بضم اليا من احد السكين وحددها واستحدها
بمعنى وبفتحها من حد (احدكم شفرته) وجوبا ان كانت كالة بحيث
تحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح
به ويشفر بها حدها فتسميتها به تسمية للشي باسم جزئه وينبغي حل
حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن
ماجه (وليرح) بضم اوله من اراح اذا حصلت الراحة او كان له دخل في
حصولها باي وجه كان (ذبيحته) بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها
عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها
كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله

بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهي السكين العريضة واصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادي طرفه وشفير العين منبت شعر الجفن وحينئذ فتسمية السكين بالشفرة من باب تسمية الشي باسم جزئه اه شبر

علي صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل
هذا اتريد ان تميتها موتتان ولا تذبح اخري بحضرة الاخري وروي ابن ماجه
مر رسول الله صلي الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع
اذنها وخذ بسالفتها وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان
شاة انفلتت من جزار حتي جاءت النبي صلي الله عليه وسلم فاتبعها
فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اصبري لامر الله
وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول
الله اني لاذبح الشاة واني لارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف
هذا علي ما قبله لانه لبيان فايدته اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة
فراحتها ان تذبح بالة ماضية مرجية ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب
يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان ساير
عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادني عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعني
مفعولة وتاوها للنقل من الوصفية الي الاسمية لان العرب اذا وصفت
بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا
الموصوف انثوا التا فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال علي
التانيث حينيذ ويعبر حينيذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فاتضح
ان التا للنقل من الوصفية الي الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة
الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه
علي مقتضي الشرع كامر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما متعلق
بمعاشه وهو سياسة بدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس
او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
فمن احسن في هذا كله واتي به علي وفق السداد والشرع فقد فاز
بكل

اي
هو

اي مذبوحة
باعتبار ما تؤول
اليه اهـ شبر

بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع
الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا وبما ورثوه عنهم تعليم
الناس الاحسان وكيفيته والامر به الي كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار
للعلما مكافاة لهم علي ذلك كما قال صلي الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتي الحيتان في جوف البحر **الحديث**
الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن
عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده
ومن فوقهما وعلي كل هو غفاري يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في كنانة
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام وقيل خامس الاسلام اسلم بمكة قديما
ثم رجع الي قومه ثم هاجر الي المدينة ووصفه صلي الله عليه وسلم في عدة
احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا اي السما
ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا
رسول الله صلي الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا
ملي علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتي قبض روي له مايتا حديث
واحد وثمانون اتفقا منها علي اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احد واثنين وثلاثين **وابي**
عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة
وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
روي له مائة حديث وخمسون حديثا اتفقا منها علي حديثين وانفرد
البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلي الله عليه وسلم قال
اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني احبك
فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال لا تدع ان تقول في دبر كل

بضم اليا الموحدة ورا مكرورة اه شبو

مكان بين مكة والمدينة اه

وسبعة

اي ما عدا الخلفا الاربعة فهو عام مخصوص اه

صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا بني
معاذ يوم القيامة بين يدي رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل العلماء
وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة
قال تسمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال
مالك يلغني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل
يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يعلم الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن حفظ جمع القران الناس
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه
اول ما ظهر منها سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل
اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر
كما سياتي اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه
وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه
وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على
حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه
الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة
وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى
فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف
التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث
يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا
الله

ثقة عن رجال الرسول
وكان معاذ بن جبل
يعلم الناس الخير
وكان مطيعا لله ورسوله
اه شبر

الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر
اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من
المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي ان تتقي الله حق تقاته
اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم
مرفوعا قيل وهو منسوخ بـ فاتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال
لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان
يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا الجمعيه
لحقوق عباده باسرها فقط ثم شملت خيري الدنيا والاخرة
اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية قال يا ابا ذر لو ان الناس
كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين
من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته
ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين
وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من
النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين

قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقي وهو معنى قول الحسن
ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول
ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال
ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا
بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه وعليه ذلك كله القصوى وهو محبة الله تعالى وموالاة
والتقا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم
ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة
لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل
لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر
فضيلة العلم وتميزه عن ساير العبادات والاحوال والمقامات
لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشي افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده
والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف
في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها
والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر
وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد
مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج
امراة اخرى ثانية بغير علم ما خوطب به عينا او اراده ثم اجتنب كل
نهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل

حتى يحبه

١٣٩

حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول
الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شي وفي كل شي وفي رواية
عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لابد
ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض
المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق اية
اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله الى اخره امره بما يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة
الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب
من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال له رجل
هذه له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه الرجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم
قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامه
وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانك خرجت من
خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وجا كنت جالسا

بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة الحمراء اه شبرو

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول
الله اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما
يصيبه الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضى وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله
هذه الخاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا ينبغي لك ايها
الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة
او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها
وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر
الله الا غفر له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل
عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها بلا عقاب الى يوم
القيامة وهذا التجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته

وقال بعضهم

تنبيه: الحواشي

من الضم والتقبيل اهـ شبر

بقلبك او لسانك او جوارحك اهـ شبر

هو المتبادر الى الفهم لا ان الاصل التنقيص اهـ شبر

وظاهره ايضا ان الحسنة الواحدة تمحو السيئة وانه كانت بعشر امثالها لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو ايضا وليس مرادا بل هي تمحو عشر سيئات اهـ شبر انظر

وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ايراد بالسيئة الكبيرة ايضا
وبالحسنة التوبة منها ويويده ان في طريق مرسل من طرقه وصايا
معاذ لما بعثه الي اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا
فسرا وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة
بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام
ابن عبد البر يدل علي انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني لما دلت
عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجري القطع في النصوص
الاخر تنبيه اختلفوا في مسيلتين احداهما ان الاعمال الصالحة
لا تكفر غير الصغاير علي الصحيح بل المجمع عليه علي ما قاله ابن عبد البر
واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم علي انها فرض ويلزم من
تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فريضة التوبة ويويده حديث
الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير حكي ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض
للصغاير فان لم تجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر
الصغاير ما لم يصر عليها سوا افعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير
وروي مسلم ما من امري مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعني ذلك كثيرة وقيل ان
الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن حزم لكن اطال
ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتي بالاعمال
وهو مصر علي الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه

من الدين بالضرورة وان اريد انه من لم يصر عليها وحافظ علي الفرايض من غير
توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل الظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منها صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح
قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده
كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك
التوبة منه فلا يكفر بالحد لانها معصية اخري وعليه يحمل قول جمع ان
اقامته ليست كفارة بل لابد معها من التوبة وقوله تعالي في المحاربين
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم
في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويوجد ما تقرر قول بعض المتاخرين
اذا اريد ان الكباير تمحي بمجرد العمل فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيامة
بينها وبين بعض الاعمال فتمحي الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل
فلا يبقي له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم
يوتي بحسنات العبد وسياته يوم القيامة فيقتص او يقضي بعضها
من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره تكفيره
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر الي ما يفضل منها وهذا
يوافق قول من قال ان رجحت حسناته علي سياته بحسنة واحدة اثيب
عليها خاصة ويسقط باقي حسناته في مقابلة سياته وقيل
محو اثر الذنب حتي كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال
عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر
بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا
عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية
مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يبقيان مع العقوبة
ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحي به الذنب فلا ثواب
له

١٤١

له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب
ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في
المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ
الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الي الصلاة وقال من فعل ذلك عاش
بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا اما تكفيره
للسيات برفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيان احدهما
رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه نفلا في جملة رافع للدرجات
ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جا
ان احدي خطوتي الماشي الي المسجد ترفع له درجة والاخري تحط عنه خطية
ثانيتهما الاصح وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة
لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات
وخالق الناس بخلق حسن وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر
في طلاقة الوجه لهم وكف الاذي عنهم وبذل المعروف لهم وهو معني قول
بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع او فاجر
والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذي عن كل مسلم
او معاهد الا تغيير المنكر او اخذا بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم
ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع
القلوب وتتفق السر والعلانية وحينيذ تامن كل كيد وشر وذلك
جماع الخير وملاك الامر ان شا الله والاحاديث في مدح الخلق الحسن
كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها
اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد
ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المومنين احسنهم
خلقا افضل ما اعطي المرء الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي الله واقربكم

(Margin notes:)
من الكملة [illegible]
بين المسانين المذكورين [illegible] قوله ثانيتهما اه
تعاطي
اي عامل الناس اه شبر
تكميم وبسكون ثانيه تخفيفا اه شبر

مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلي قال احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه
الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق الحسن
وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه
ان يتخلق بغير خلقه حتي يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فيصح
الامر بتحصيله وتكسبه هنا وفي قوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك
مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه
صلي الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعماله اللتي التاسي به فيما يمكن
ان يتاسي به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا
بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال
ثم برياضتها الي ان يتحلي بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال فيحينئذ يثاب
علي تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة
في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب علي هذا الاستعمال لا علي نفس
الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل
تحته تكسب المعالي الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت
به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة
كاللون وبعض اجزا الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق
والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا
حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه
صلي الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم
ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قولهم اخلاق
العبد حسنها وسيها انما هو من كسبه واختياره فيحمد ويثاب
علي جميلها ويذم ويعاقب علي سيها والا لبطل الامر به في وخالق الناس
بخلق

اي عاملهم بلطافة
وجه وبذل الجود وكف
الاذي فان ذلك مودي
لاجتماع القلوب وانتظام
الاحوال وهو جماع الخير
وملاك الامر فان الامر
به عام خص بمستحقه
فخرج به الكفار والظلمة
فاغلظ عليهم اه شبرا

قوله اخلاقكم اي اعمالكم
واحوالكم وقوله
كما قسم الخ اي احوالكم
سواء حرامكم وحلالكم
كما قال تعالي نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا الاية اه مناهج الحياة

المفاتيح علي مشكاة المصابيح في الحسن والصحيح

بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار
فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله فيما امر به
العبد وصرفه فيما نهي عنه اكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى
لمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل
فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين اعني الدالين على انه
جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب
ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن
استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
ثم له دخل وان قلنا غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما
بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما محض تولي الحق للولي والنبي
وهذا التولي من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه
بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده
بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن انها
القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام
بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او
التقصير فيها وما دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه
الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسر الصالح الذي
يدعي له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة
لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا
ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما
لا يحتاجه من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم
وقيل بضمهما في جامعه وقال حديث حسن وقد قاله صلى الله عليه

وسلم لا يجد ملجأ اليه وهو يختفي بمكة فاسلم واراد المقام معه صلي الله عليه
وسلم وحرص عليه فعلم صلي الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان
يلحق بقومه عسي ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيثما كنت الحديث ماع
ولمعاذ لما بعثه الي اليمن لما امرا نفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية
ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي عمل قدم منه وليس معه
شي فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني
من اخذ شي واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا
فقامت تشكوه الي الناس وهو جامع لساير احكام الشريعة اذ هي لا تخرج
عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل
من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام مما سبق وياتي علي ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل علي
ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب علي ما قبله اولها متعلق
بحقوق الله تعالي بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوي وثانيها
يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن
صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري
قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما فيهما من التضاد فان الصحيح هو
الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع
اتصافه كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع
بين الروايتين بحيث اثبت الراوي عن شيخه شيا فنفاه من هو احفظ
او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف
فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم علي النافي والمحدثون
ووافقهم الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة اولي بالحفظ

ابي تشكو اعمر
51

تشتمل ... (حاشية مائلة في الهامش، غير مقروءة بوضوح)

من الواحد

من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينيذ فرد قول
الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال
الخفي والاضطراب والحسن لذاته تشترط هذه الشروط الخمسة الا في الشرط
الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط
الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس
عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده
بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا
اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر أن استشكال
الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في
شروح الفية الحديث وغيرها واقربها ان ما قيل ذلك ان كان له سندان
كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبصحته من جهة الاخر وحينيذ
فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه
وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ايمة الحديث في حال
ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن
اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين
وغايته انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول حسن او
صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان
الجزم اقوى من التردد وبهذا اي علم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب
المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد
كان باعتبار اختلاف الايمة في حال ناقله او في اسنادين كان باعتبا
واشار المص بقوله وفي بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف
كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن

وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة
عنه لكتابه والسامعين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدار
قطني ارساله للقاعدة المقررة ان للمسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما
تصحيحه في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم على شرط الشيخين لكن وهم
بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه من احد من
الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويويد تحسين الترمذي انه ورد
لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر
وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **الحديث التاسع عشر** عن حبر الامة
وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القران **ابي العباس عبد الله بن عباس** عم
النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة
وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع
وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله وسلم انه قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران اللهم
بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها
وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر عمره
فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال
له ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى
الكهول له لسان سوول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه
ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن
مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره
منا احد وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن
عباس

عباس لم يزل يغفر لهم حتي يرجعوا اليها قال وقال كنت اذا رايته قلت
احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس
وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس
روي انه لما وضع ليصلي عليه جا طاير ابيض فوقع علي الكفانه ثم دخل
فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يقول يا ايتها النفس المطمينة
ارجعي الي ربك راضية مرضية الاية روي له الف حديث وستماية وستون
اتفقا منها علي خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم
بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة
ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلي عليه محمد
ابن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر
من ان تحصر واظهر من ان تشهر الملخصه من تلك الدعوات الباهرة
وظهر علي غرر فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق
من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلي الله عليه
وسلم حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله القدح في يده قال كنت خلف
النبي صلي الله عليه وسلم اي علي دابته كما في رواية فقيه جواز الارداف علي
الدابة ان اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة
وهو الصبي من حين يفطم الي تسع وسنه اذ ذاك كان نحو عشر
سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفيق او تعظيم
باعتبار ما يوول اليه حاله اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
كما في رواية اخري اي تعلمهن وتعليمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد
ان يعلمه وينبهه علي ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد
تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعي بها سمعه

ليفهم ما يسمع ويفهم منه بموثق وجابها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة
اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها
تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام
والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم
ما سيوول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال
الباطنة والظاهرة **احفظ الله** بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه
واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك
ودينك سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم امر البرا [ابن عازب] ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها
وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واجمعها لساير احكام الشرع قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح الله تعالى الحافظين
لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب
وجا بقلب منيب وخص الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء
بشانها منها حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا [من] ابصارهم
ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم
حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا
ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى **احفظ الله** بما مر **تجده تجاهك**
اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما في تترا وهو بمعنى
امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد
والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو
تاكيد

[هامش: بضم التا وفتح الها اه شبر]

[هامش: بفتح الهمزة اه شبر]

ع
المستنبط

تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز
البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالي فهو علي حد ان الله مع المتقين ان الله
مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين
الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الي الاخرة
غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعني تجده
حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت
شيا اي اردت سواله فاسئل الله اذ يعطيك اياه واسئلوا الله من
فضله ولا تسال غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر
ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق
وقدره لكل احد بحسب ما اراد له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص
بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ
بحسب تعليق علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون
اعطا المسول معلقا علي سواله وروي انه لما نزل قوله تعالي وفي السما
رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون
قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي
ارزاقهم وقال صلي الله عليه وسلم ان الروح الامين القي في روعي انه لن تموت
نفس حتي تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي اطلبوا الحلال
مع التصبر لذلك لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم
كلها بيد الله يصرفها علي حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في
امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع
له الخلق وله الامر وبيد قدرته النفع والضر وهو علي كل شي قدير
فيغفرها بميل القلب الي مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه
في دعوة الغفلة عن حقايق الامور التي يتيقظ لها اصحاب التوكل

واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده
لانه المتكفل للطالب المتوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على
الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله من عباده من سواله والرغبة فيما عنده
مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من
دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج
المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين
كما جا في الحديث والمخلوق بعكسه يغضب وينفر عند ادنى تكرار السوال
عليه وقد قال الله تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى
سلني في دعايك وجاي في صلاتك حتى عن ملح عجينك
الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين
هذين وسعفا طالب علق بالانس واعرض عن الغني وإذا استعنت اي
طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله لما
علمت من انه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى عن جلب مصالح
نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما من
هو كل على مولاه لا قدرة له على انقاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف
يؤهل للاستعانة او يتمسك بسببه قال الله تعالى اياك نعبد
واياك نستعين فتقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى
فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله
كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الى حول الله
وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك

الله

الله اليه **واعلم ان الامة** المراد بها ساير المخلوقين كما صرحت به
رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع
للخير المقتدي به والدين والملة نحو انا وجدنا اباانا علي امة والزمان نحو وادكر
بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلي الله عليه
وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة واحدة والام كهذه امة زيد اي ام زيد
لو اجتمعت علي ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله
لك وان اجتمعوا علي ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد
كتبه الله عليك ويشهد لذلك قوله تعالي وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له
الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعني وحد الله في لحوق الضد
والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات
بيده مطلقا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه عنك بصرف
ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من
اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه
وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر
خيره وشره وتوحيده سبحانه وتعالي في لحوق الضرر والنفع بالبراهين
واوضح بيان وحث علي التوكل والاعتماد علي الله تعالي في جميع الامور وعلي
شهود انه تعالي وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من
النفع ولا من الضر شي وعلي الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد
ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به تعالي كما وقع لابراهيم
علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار
فان جبريل جاه حينيذ وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ
بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالي فان ذلك هو عين الشرك
الاصغر بل الاكبر كما لا يخفي وقوله كتبه الله لك وكتب عليك موافق

واما الامة بالكسر فهي النعمة كما قال الجوهري واما الامة بالفتح فهي شجة في الراس افضت للدماغ اه شبر

من خير الدنيا والاخرة اه شبر

لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانبرامه كما يأتي
وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكاينات كاللوح المحفوظ اي
فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد ان تكون رطبة
بالمداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل ونسخ لما كتب منذ ذلك
واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تتغير عما هي عليه فذلك كناية عن
تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن
الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد
بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد
لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم
قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى
ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال بما كان وما هو كاين الى
يوم القيامة من عمل او اجل او رزق فجرى القلم بما هو كاين الى يوم
القيامة ثم ختم القلم فلم ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل
فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك في من
احببت ولانقصنك في من ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم
ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماء والارض بخمسين الف سنة
وفيهما ايضا يا رسول الله ففيما العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت
به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي
اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة بما هو كاين الى يوم
القيامة قيل واول من كتب بالعربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو
اول

الاولية هنا نسبية اي بالنسبة لما بعد الدواة وغيرهما والاولية الحقيقية للنور المحمدي
العمل خ
ولا ينطق خ

اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي وقول الكلبي اول من وضع
الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن
ابن عباس وجا انه صلي الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل
ابن سعد وعبد الله ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده
وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها الترمذي وقال حسن
صحيح وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية
حقوق الله تعالي والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده
وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعي في هذا الحديث
انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا
فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالي صريحا وبغيره استلزاما علي ان ذلك كله
مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح
بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر
وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية غير
الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد
باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك
الله بهن فقلت بلي فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الي الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق جميعا ارادوا
ان ينفعوك بشي لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك
بشي لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر علي ما تكره
خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وهذا التم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله
احفظ الله تجده امامك ومر الكلام علي ذلك تعرف بتشديد

تمت

الرا ای تحبب الى الله في الرخا بالدواب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب
والمثوبات حتى تتصف عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها
عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف
منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار
فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال
الصالحة فاسالوا الله بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح
سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري
وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملايكته في الرخا
بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة تشفعهم
عنه في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من لم يكن
له دعا حال الرخا اذا دعا حال الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت
نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم
نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يويده كما هو
ظاهر فالاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد وربه
عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته
والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا
منه وشهوده في كل حال ومعرفة الله العامة هي علمه بعباده واطلاعه
عليهم اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة
دعايه وانجاوه من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة
واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا
عليك ليصيبك لانه بان بكونه اخطاك انه مقدر على غيرك وما
اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر
عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه فرغ مما اصابك
او اخطاك

او اخطاك من خير او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما
اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها صابية جهت
من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ان لكل
شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتي يعلم ان ما اصابه لم يكن
ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير
وحض علي تفويض الامور كلها الي الله تعالي مع شهود انه الفاعل لما يشا
وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدي حده المقدر له وهذا راجع
لقوله تعالي ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من
قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الي
مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الي كل انسان هو
لذاته جايز ان يصيبه مثله وان يخطيه علي جهة الامكان الخاص وانما
يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون
فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقي خلاف ما تعلق به
مقدورا فقيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها علي هذا
الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لا
يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم
بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان الله وحده هو النافع المعطي
المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه
وقدم طاعته علي طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال
له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة والرخا فان استطعت
ان تعمل لله بالرضي في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر علي
ما تكره خير الكثيرا وفي اخري بعد هذا فقلت يا رسول الله كيف اصنع
باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن

ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي اذا تيقن القلب بالقضا المبرم
بعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال فمن لم يصل اليه فليتبع (المطلق)
الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط **واعلم** تنبيه على ان
الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب
وطروق المنغصات والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع
ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الاية فينبغي
للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد
الله له بان عليه صلوات منه ورحمة وانه المهتدي **ان النصر** من الله
للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر** على طاعته
وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين
ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان
الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي
بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجا
في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
قال مجاهدة العبد لهواه **وان الفرج** يحصل سريعا **مع الكرب** فلا
دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا معتبرا راجيا
سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به
من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين
وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم
لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة

بفتحتين وهو كشف الغم اهـ [illegible]

اذا اعيدت

اذا اعيدت كانت عين الاولي غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير
الغالب او نظرا الي مقابل الصحيح الذي تقرر فكانه قال هما عسران ايضا
عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن
ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل هذا الحجر لجا اليسر حتي يدخل عليه
فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه
الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالي في اية الصيام يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض
الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلايم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن
والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام
الشاقة كما قال تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاث من ابقائها علي بابها هو الظاهر اذ او اخر اوقات الصبر
والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت
المقارنة بينهما وتلطف بعضهم فقال ان نظرنا الي العلم الازلي كانت
مع علي اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما
لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق
بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الي الوجود الحقيقي يعني وقوع
النصر والصبر مثلا كانت مع بمعني بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا
تتصور المقارنة بينهما انتهي ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف
والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه
به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها
علي بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلي الله عليه وسلم
المعية بهذه الثلاثة كبير معني وكلامه الشريف البالغ اعلي مراتب
الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر للوجود

للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينيذ بمعني بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما
من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه دعوي لادليل عليها لما تلي عليك
قبل من صحة كونها علي بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق
الدافع لدعوي تضاد او شبهه بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب
واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهي ايس العبد من جميع المخلوقين
وتعلق قلبه بالله تعالي وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالي
ومن يتوكل علي الله فهو حسبه الحديث الموفي عشرين عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي النجاري البدري
رضي الله عنه نسبة الي بدر سكنا لاشهودا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي الاصح الذي قال به الجمهور ولكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم
وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وان كان
اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتني بها دارا
توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدي او اثنين واربعين وقيل في خلافة
علي وقيل اخر خلافة معاوية روي له مائة حديث وحديثان اتفقا علي
تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولي اي
مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه
فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاولين ممدوحا وماموراً به لم ينسخ في شرع وفي
حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولي الا هذا اذا لم تستح من حي
واستحيا فهو مستحي ومستح فاصنع ما شيت اي فانك ستجازي عليه
فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالي اعملوا ما شيتم او المراد به
الخبر كقوله صلي الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم
الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد من لايستحي
من الله

وادرك بمعني بلغ
اي مما بلغ الناس
اه

وانشد
اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح
فاصنع ما تشاء
فوالله ما في العيش
خير ولا الدنيا اذا ذهب
الحياء اه من مرقات
المفاتيح

يحذف الياء واثباتها ولكون الغاية محذوف الياء ثم
لانه ضعفا صحيح والاولا من اه تقرير

من الله في فعله اذا ظهر فا فعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر
ولم يذكر احد في الاية غيره وفيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال
واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي
الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها
وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبده هلاكا
نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا
مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خاينا
مخونا فاذا كان خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان
فظا غليظا نزع ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه منه
لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي
فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود
شروطه فانه هذا جبن لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن
مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة
رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن
عن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما
ولا لمتكبر ثم الحيا انقباض وخشية يجدهما الانسان من نفسه عند
ما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين
وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رؤية
الالا اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله
غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من
معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين
وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال الايمان

قوله في الحديث الحيا لا ياتي الا بخير وا اما الحيا بالتحريك فيطلق على المطر وعلى فرج الناقة اه

وبين يجدهما

اي وشكرها اه

ولهذا جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما وروى البيهقي عن الاصمعي انه قال من لم يتحمل ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا انظر شرح